

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1431

السنة 61

15 فبراير 2019

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2019 - 002 يعدل بعض أحكام القانون رقم 2012- 052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012، المتضمن مدونة الاستثمارات.....63	22 يناير 2019
قانون رقم 2019-003 يتعلق بالتجارة غير القانونية بالأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشة المهدة بالانقراض، بموجب "اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشة المهدة بالانقراض".....64	22 يناير 2019
قانون رقم 2019-004 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.....70	30 يناير 2019

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018-313 يحدد صلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....70

06 دجمبر 2018

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018-315 يحدد صلاحيات وزير التنمية الريفية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....79

06 دجمبر 2018

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2019 - 002 يعدل بعض أحكام القانون رقم 2012- 052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012، المتضمن مدونة الاستثمارات

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المادة 23 من القانون رقم 2012- 052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات و تستبدل كما يلي:

المادة 23 (جديدة): حقل تطبيق الاتفاقيات و عتبات الأهلية

يمكن أن تكون الاستثمارات الهامة موضوع اتفاقيات تأسيس في المجالات التالية:

- النشاط الزراعي باستثناء اقتناء الأراضي؛
- تصنيع منتجات منشؤها من تنمية المواشي؛
- صناعات منتجات الصيد على اليابسة، باستثناء دقيق السمك؛
- نشاط تطوير الصيد التقليدي و الشاطئي؛
- وحدات صناعية و معملية؛
- إنتاج الطاقات المتجددة التي مصدرها الرياح و الشمس؛
- الفنادق و السياحة؛
- منشآت الطرق و الموانئ؛
- الصحة؛
- البنى التحتية المائية و الصرف الصحي.

في هذه الحالات تحدد العتبات الدنيا لاعتماد النشاط كالاتي:

قطاع النشاط	الاستثمار	وظائف مباشرة	وظائف غير مباشرة
الزراعة	500 مليون أوقية جديدة	100	1000
تصنيع منتجات المواشي	100 مليون أوقية جديدة	50	200
تصنيع منتجات الصيد الصناعي على اليابسة، باستثناء دقيق السمك	500 مليون أوقية جديدة	500	2000
الصيد التقليدي و الشاطئي	200 مليون أوقية جديدة	100	500
وحدات صناعية و معملية	200 مليون أوقية جديدة	50	200
إنتاج الطاقات المتجددة التي مصدرها الرياح و الشمس	200 مليون أوقية جديدة	20	50
الفنادق و السياحة	50 مليون أوقية جديدة	20	50
منشآت الطرق و الموانئ	500 مليون أوقية جديدة	100	1000
الصحة	100 مليون أوقية جديدة	50	200
البنى التحتية المائية و الصرف الصحي	100 مليون أوقية جديدة	50	200

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

محمد سالم ولد بشير

وزير الاقتصاد والمالية

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 22 يناير 2019

المختار ولد اجاي

قانون رقم 003-2019 يتعلق بالتجارة غير القانونية بالأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشة المهددة بالانقراض، بموجب "اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشة المهددة بالانقراض"

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الباب الأول : أحكام عامة

1. موضوع القانون

المادة الأولى : طبقا لأحكام "اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشة المهددة بالانقراض" المعروفة اختصارا باتفاقية (سايتس)، يتمثل موضوع هذا القانون في حماية وحفظ مخزون الأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشة المهددة بالانقراض، بواسطة رقابة الاتجار بهذه الأنواع.

2. تعريفات

المادة 2 : حسب مفهوم هذا القانون، يقصد بعبارة :

- "سايتس" : الاتفاقية حول الاتجار الدولي بالأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشة المهددة بالانقراض، المبرمة في مدينة واشنطن في 03 مارس 1973.

- "مؤتمر الأطراف" : مؤتمر الأطراف، طبقا للمادة 11 من اتفاقية سايتس ؛

- "السلطة العلمية" : هيئة علمية وطنية تعين طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ؛

- "مركز المحافظة" : هيئة تعين من طرف الهيئة التسييرية، طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ؛

- "العينة" : تعني النوع نفسه، وأجزائه، وكذا مشتقاته ومنتجاته ؛

- "الاتجار الدولي" : كل صفقة بعينات حية أو ميتة أو بمنتجات بيولوجية، خارج الحدود الوطنية، أو تصدير عينات من الأنواع المدرجة في الفئات (1، 2، 3) لهذا القانون، أو إعادة تصديرها أو استيرادها أو استجلابها انطلاقا من البحر ؛

- "المصادرة" : جزاء أو إجراء تأمر به سلطة مختصة، على إثر مسطرة تتعلق بانتهاك هذا القانون، وهو الجزاء أو الإجراء الذي يقود إلى الحرمان الدائم من العينة موضوع المصادرة ؛

- "التسليم" : تنفيذ جميع الإجراءات اللازمة لتحضير رخصة أو شهادة، أو إجازتها، وتسليمها لطالبيها ؛

- "التربية في الأسر" : تتعلق بنسل مولود - ومنه البيض - أو منتج على نحو آخر، في وسط مراقب، إما من أبوين تزوجا أو نقلتا على نحو

آخر أمشاجهما في وسط مراقب في حال تكاثر جنسي، أو من أصول حية في بداية نمو النسل، في حالة تكاثر لاجنسي. يجب أن تحفظ الأصول المستخدمة في التناسل، على نحو لا يفوّض بقاء النوع في الطبيعة ؛

- "النوع" : كل نوع أو نوع فرعي، أو مجموعة من أفرادها معزولة جغرافيا ؛

- "التصدير" : عملية يُنقل بموجبها خارج مجال القوانين الوطنية عينة أصلية في البلد من عينات الأنواع المدرجة في الفئات (1، 2، 3)، أو جزء منها أو منتج مشتق منها ؛

- "الاستيراد" : عملية تُدخّل بموجبها - إلى مجال نفوذ القوانين الوطنية - عينة من أحد الأنواع المدرجة في الفئات 1 و2 و3، أو جزء منها أو منتج مشتق منها، وذلك انطلاقا من بلد أجنبي؛

- "الاستجلاب انطلاقا من البحر" : الإدخال المباشر في التراب الوطني لأي عينة مأخوذة من وسط بحري لا يخضع لقوانين دولة، بما في ذلك المجال الهوائي فوق البحر والقيعان وباطن التربة البحرية ؛

- "البيع" : أي شكل من أشكال البيع. ولأغراض هذا القانون، يعتبر التاجير والمقايضة أو التبادل ببيعاً. وستؤول العبارات المشابهة بنفس المعنى؛

- "الوسط المراقب" : وسط عولج بكثافة من طرف الإنسان، من أجل إنتاج نوع منتقى، ويتضمن حواجز مادية تمنع حيوانات هذا النوع أو بيضه أو أمشاجه من الدخول في الوسط المراقب أو الخروج منه ؛

- "العرض للبيع" : كل عمل يُعقل أن يُؤوّل على ذلك الوجه، بما في ذلك الإشهار المباشر أو غير المباشر، لغرض البيع والدعوة إلى استدراج عروض ؛

- "الأشياء الشخصية أو ذات الاستعمال المنزلي" : عينات ميتة أو أجزاء من عينات أو مشتقات تنسب لشخص وتدخل ضمن ممتلكاته وأغراضه الاعتيادية، أو تحسب كذلك ؛

- "الهيئة التسييرية" : سلطة إدارية وطنية تعين طبقا لأحكام اتفاقية "سايتس" ؛

- "البلد الأصلي" : البلد الذي قبضت فيه عينة أو أخذت من وسطها الطبيعي، أو رُبِيَتْ فيه في الأسر، أو أنتجت فيه بالإنجاب الاصطناعي، أو استجلبت إليه انطلاقا من البحر ؛

- "الرخصة" : الوثيقة الرسمية التي تسلمها الهيئة التسييرية، من أجل السماح باستيراد عينات من الأنواع المدرجة في فئة من فئات هذا القانون، أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو استجلابها انطلاقا من البحر ؛

- "حصّة التصدير" : أعلى عدد من عينات نوع يمكن أن يصدره البلد خلال فترة سنة واحدة ؛

- (1) الأنواع المدرجة في الملحق 2 من اتفاقية "سايتس"، والتي لم تصدر موريتانيا تجاهها أي تحفظ؛
- (2) الأنواع المدرجة في الملحق 1 من اتفاقية "سايتس"، والتي أصدرت موريتانيا تجاهها تحفظات؛
- (3) عيّنات الأنواع المشمولة في الفئة 1 الآتية من أوساط مراقبة أو من التكاثر أو التناسل.

الفئة 3 : الأنواع المدرجة في الملحق 3 من اتفاقية سايتس، وكذا الأنواع المدرجة في الملحق 2 من الاتفاقية المذكورة والتي أصدرت موريتانيا تحفظا تجاهها.

الباب الثاني : في السلطة العلمية والسلطة التسييرية

المادة 6 : لغرض تنفيذ اتفاقية سايتس وهذا القانون، تنشأ سلطة علمية وسلطة تسييرية.

السلطة العلمية لجنة وطنية من الخبراء العلميين يختارون تبعا لمعارفهم وخبرتهم في المجالات الخاصة التي تدخل في مجال تطبيق هذا القانون. وهي تصدر الرأي وتوجهه للسلطة التسييرية في شأن أي قضية وجهتها لها، أو أي قضية تعتبرها هامة لإبلاغها بها.

تعمل السلطة التسييرية تحت وصاية الوزير المكلف بالحيوانات والنباتات، وتؤمن رقابة أي حركة - بموجب صفقة أو غيرها - لأنواع حيوانية أو نباتية متوحشة مشمولة في الفئات (1، 2، 3، 4) من هذا القانون.

المادة 7 : يحدد نمط تنظيم وسير عمل السلطتين العلمية والتسييرية، بواسطة نص تنظيمي.

المادة 8: توفر الدولة الموارد اللازمة لسير عمل السلطتين العلمية والتسييرية.

المادة 9 : عند الاقتضاء، يمكن اللجوء إلى الشرطة البيئية أو إلى وكلاء وضباط الشرطة القضائية التابعة لقطاعات أخرى، من أجل القيام بأعمال التفتيش أو الحجز أو أي عملية تتطلب تدخل القوة العمومية.

الباب الثالث : في رقابة التجارة الدولية بالأنواع الحظر

المادة 10 : فيما عدا حالة الحصول على رخصة أو شهادة مسلمة من لدن الهيئة التسييرية، يُحظر ما يلي :

- استيراد عيّنات أنواع تخضع للرقابة بموجب هذا القانون، أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو استجلابها انطلاقا من البحر، أو بيعها أو حيازتها لغرض البيع، أو اقتراحها للبيع، أو اقتناؤها أو عرضها لأغراض تجارية، أو استخدامها لغرض ربحي؛

- "إعادة التصدير" : تصدير أيّ عينة أو مشتقاتها التي سبق استيرادها ؛
- "التكاثر الاصطناعي" : يحيل فقط إلى النباتات الحية المنبثقة من حبوب أو فسانل أو أقسام أو أنسجة جاسئة أو أنسجة نباتية أخرى، أو أبواغ أو خلايا برعمية أخرى محصول عليها في ظروف مراقبة؛
- "العينة" : كل نبات أو حيوان، حيّ أو ميت، من الأنواع المدرجة في الفئات 1 و2 و3، أو أي جزء منه، أو أي منتج مشتق منه، مدموجا أو غير مدموج في سلع أخرى، وكذا أي سلعة معها وثيقة ثبوتية أو مادة معبئة أو علامة أو بطاقة لاصقة، أو أي عنصر آخر، يدل على أنها جزء أو منتج حيواني أو نباتي من تلك الأنواع ؛
- "الانتقال بين المراكب" : نقل عيّنات من متن مركب إلى متن مركب آخر (سفينة، طائرة، قطار، شاحنة، إلخ)، على نحو مباشر، أو مع إيداع بيني على الأرض أو على مركب ؛
- "العبور" : نقل عيّنات مشحونة إلى مستقبل معين، عبر التراب الوطني برّا أو جواً أو بحرا، وذلك بين نقطتين تقعان خارج التراب الوطني، من دون أي توقف لا تفرضه ترتيبات وسيلة النقل المستخدمة ؛
- "المحكمة" : الهيئة القضائية المختصة للبتّ في النزاعات أو الانتهاكات المتعلقة باتفاقية سايتس.

3. مجال التطبيق

المادة 3 : تنطبق أحكام هذا القانون على استيراد عيّنات الأنواع المصنفة أدناه، وعلى عبورها وتصديرها وإعادة تصديرها واستجلابها انطلاقا من البحر، واحتجازها على أيّ وجه كان، وأخذها من الوسط الطبيعي، ونقلها، والاتجار بها، وكذا استجلابها وإعادة استجلابها إلى الوسط الطبيعي.

4. فئات الأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشة المهدة بالانقراض

المادة 4 : تصنف الأنواع النباتية والحيوانية المهدة بالانقراض إلى فئات، تبعا لدرجة الخطر الذي يتأثر به بقاؤها من جراء التجارة التي تخضع لها.

المادة 5 : تحدد كما يلي فئات الأنواع التي يحيل إليها هذا القانون، والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه :

الفئة 1 : الأنواع المدرجة في الملحق 1 من اتفاقية "سايتس"، والتي لم تصدر موريتانيا تجاهها أي تحفظ ؛

الفئة 2 :

د- قيام الدليل على أنّ أي عيّنة حيّة ستكون في وضع ملائم عند تصديرها أو إعادة تصديرها، طبقاً لتوجيهات "سايتس" فيما يخص نقل العينات الحيّة، أو طبقاً لأحدث نسخة لتقنين نقل الحيوانات الحيّة لدى "الرابطة الدولية للنقل الجوي" (ياتا)، إذا كانت العيّنة منقولة جواً. على أن تحضّر العينات على نحو يمنع خطر حدوث الجروح أو المرض أو المعاملة القاسية ؛

هـ- من أجل تصدير عيناتٍ من الأنواع المدرجة في الفئة 1، يجب أن تسلّم رخصة استيراد من طرف السلطة المختصة في بلد الوجهة، قبل تسليم رخصة التصدير ؛

و- يمكن أن تسلّم رخصة استيراد أو شهادة استجلاب من البحر، بالنسبة لعيّنة من نوع مدرج في الفئة 1 ، فقط بشرط أن يكون للسلطة التسييرية دليل على أنّ العيّنة لن تستخدم لأغراض تجارية أساساً.

المادة 13: لا يمكن أن تُحوّل الرخص أو الشهادات إلى شخص غير الشخص المسمّى على الوثيقة.

المادة 14: بالنسبة لكل إرسال لعيّنات منقولة معاً في شحنة واحدة، تُسلّم شهادة استيراد أو تصدير أو شهادة إعادة تصدير خاصة بكل شحنة.

المادة 15: لكي تتم إجازتها، يجب أن تكون جميع الرخص والشهادات في الشكل المطلوب من طرف الهيئة التسييرية ؛ وبالنسبة لعيّنات الأنواع المدرجة في الفئات 1 و2 و3، يجب أن يكون الشكل مطابقاً لترتيبات "سايتس" وقرارات مؤتمر الأطراف.

المادة 16: بعد انقضاء أجل الصلاحية، تعتبر رخصة التصدير أو شهادة إعادة التصدير غير صالحة وفاقدة لأي قيمة شرعية. وبدورها، تبطل رخصة الاستيراد المقابلة.

المادة 17: يتطلب استيراد أي عيّنة من نوع مدرج في الفئة (1)- مسبقاً - تسليم رخصة استيراد وتقديمها.

المادة 18: لا يرخّص في استيراد عيّنة من الأنواع المدرجة في الفئتين 2 أو 3، إلا إذا كان للهيئة التسييرية دليل على أنّ الهيئة التسييرية في البلد المصدّر قد أصدرت مسبقاً رخصة تصدير أو شهادة إعادة تصدير أو شهادة تبين الأصل، طبقاً لأحكام اتفاقية "سايتس".

المادة 19: يخضع تسليم رخصة الاستيراد لعيّنة من نوع مدرج في الفئة 1 للتأكد من أنّ أهداف الاستيراد لا تضر ببقاء النوع المذكور.

المادة 20: لا يُعترف بصلاحية رخصة استيراد لعيّنات أنواع مدرجة في الفئة 1، من طرف هيئة تسييرية في بلد

- حيازة عيّنات تخضع للرقابة بموجب هذا القانون، مهما كان الهدف من ذلك ؛

- أخذ عيّناتٍ أنواع تخضع للرقابة بموجب هذا القانون، أو استجلابها إلى وسط طبيعي ؛

- قتل عيّناتٍ من أنواع تخضع لرقابة هذا القانون، أو إتلافها، وذلك بأي وسيلة كانت ؛

- استجلاب عيّناتٍ من أنواع غريبة يمكن أن تشكل تهديداً بيئياً للأنواع النباتية أو الحيوانية المحلية.

2. الرخص

المادة 11: تسلّم الرخص عن كل عيّنة معنية، إذا كانت العيّنة :

- استوردت إلى موريتانيا أو اقتُنيت قبل تصنيفها ؛
 - عولجت واقتُنيت قبل سريان العمل بهذا القانون، شريطة أن تكون للعيّنة المذكورة وثائق تثبت أنّ هذا الاقتناء حصل مطابقاً لاتفاقية سايتس ؛
 - استجلبت إلى موريتانيا، طبقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية ؛
 - أخذت من الوسط الطبيعي، طبقاً لأحكام المادة 14 من هذا القانون ؛
 - تناسلت إن تعلق الأمر بحيوان حي، أو تكاثرت إن تعلق الأمر بنوع نباتي ؛
 - مخصصة للتكاثر أو التناسل ؛
 - مخصصة لنشاطات البحث العلمي أو التعليم، بهدف حماية أو حفظ النوع المعني ؛
 - مخصصة لنشاطات حدائق الحيوان أو البساتين العلمية أو المعارض ؛
 - ضرورية - في ظروف استثنائية - للتقدم العلمي أو لأغراض بيولوجية طبية جوهريّة، مع مراعاة القوانين والنظم المعمول بها في هذا المجال، وبشرط أن يكون النوع المعني هو النوع الوحيد الذي يستجيب للأهداف المتوخاة، وبشرط ألا تتوفر عيّنات من هذا النوع متوالدة ومتكاثرة.
- المادة 12:** لا يمكن أن تسلّم الرخص لأغراض استيراد عيّناتٍ من أنواع مدرجة في الفئات (1) و(2) و(3) أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو استجلابها انطلاقاً من البحر، إذا استوفيت الشروط التالية :

- أ- عدم إضرار الاستجلاب من البحر لعيّنة من نوع مدرج في الفئتين (1) أو (2) ببقاء النوع؛
- ب- حصول السلطة التسييرية على الاستنتاجات أو الآراء المناسبة من لدن السلطة العلمية، قبل أي قرار بالترخيص أو عدمه، فيما يتعلق بالتصدير أو الاستيراد أو الاستجلاب من البحر لأنواع مدرجة في مختلف الفئات ؛
- ج- قيام الدليل على أنّ العيّنة موضوع الطلب لم يُحصّل عليها بانتهاك قوانين حماية الحيوانات والنباتات المعمول بها في دولة أو دول المصدر ؛

مصدّر أو معيد للتصدير، إلا إذا قدّمت خلال فترة اثني عشر شهرا من تاريخ تسليمها.

المادة 21: يتطلب تصدير أو إعادة تصدير أي عيّنة من نوع مدرج في الفئة (1) أو (2) أو (3) - مسبقا - تسليم رخصة تصدير وتقديمها.

المادة 22: يتطلب الاستجلاب - انطلاقا من البحر - لعيّنة من نوع مدرج في الفئتين (1) أو (2)، مسبقا، تسليم وتقديم شهادة استجلاب انطلاقا من البحر.

المادة 23: يتطلب عبور عيّنات من أنواع مدرجة في الفئتين (1) أو (2) أو انتقالها بين مراكب تقديم رخصة تصدير صالحة أو شهادة إعادة تصدير. ستكون الوجهة النهائية هي الوجهة المبيّنة على الرخصة أو الشهادة.

المادة 24: لا يتطلب تصدير عيّنات أنواع مدرجة في الفئتين (2) أو (3) تشكل أشياء شخصية أو ذات استخدام منزلي تسليم أو تقديم أي وثيقة مسبقة، وكذلك استيرادها أو إعادة تصديرها أو عبورها أو انتقالها بين مراكب.

المادة 25: يمكن للهيئة التسييرية رفض تسليم رخصة أو شهادة، أو تسليمها ببعض الشروط، وذلك تقديرا منها لما ينبغي، واعتمادا على أسباب مقبولة.

المادة 26: يمكن للهيئة التسييرية في أي لحظة أن تلغي أو تعدّل أي رخصة أو شهادة سلمتها، إذا رأت ذلك ضروريا، ولا سيما إذا كانت الرخصة أو الشهادة قد سلّمت على أساس تصريحات كاذبة أو مخادعة.

يمكن للهيئة التسييرية أن تطلب أي معلومات إضافية قد تفيد في اتخاذ القرار بتسليم رخصة أو شهادة.

تحدد مدة الرخص والشهادات بنص تنظيمي.

المادة 27: تعيّن السلطة التسييرية ميناء أو عدة موانئ ليخرج منها حصريا كل ما يصدّر أو يُعاد تصديره من عيّنات الأنواع المدرجة في مختلف الفئات، وميناء أو عدة موانئ ليدخل منها حصريا جميع الواردات والشحنات في وضعية عبور أو انتقال بين مراكب، وللاستجلاب انطلاقا من البحر.

المادة 28: عيّنّت الأنواع الحيوانية المدرجة في الفئتين 1 و2 التي ربيّت في الأسر لا يمكن أن تكون موضوع تجارة، إلا إذا لم تكن آتية من عملية تربية مسجلة من طرف الهيئة التسييرية، طبقا لأحكام هذا القانون. يجب أن تُوسم العيّنات بعلامة على نحو فردي ودائم، من أجل أن يُعسّر - في حدود الإمكان - أيّ تغيير من طرف أشخاص لا يرخص لهم في ذلك.

المادة 29: إذا كانت عيّنة في وضعية عبور في موريتانيا، يمكن للمصالح المختصة أن تفرض التحقق - في مكتب الجمارك في ميناء الدخول - وتقديم الرخص والشهادات الواردة في هذا القانون.

3. الهيئات العلمية

المادة 30: الوثائق المفروضة بموجب هذا القانون لا تفرض في حالة إعارة أو هبة أو تبادل لأغراض غير تجارية بين علميين وهيئات علمية مسجلة لدى الهيئة التسييرية.

الباب الرابع : في رقابة التجارة الوطنية

1. حيازة عيّنات الحيوانات الحية على وجه شخصي

المادة 31: كل من يفتني أو يحوز - على وجه شخصي - عيّنة حية من نوع حيواني متوحش خاضع للرقابة بموجب هذا القانون يجب أن يحوز شهادة ملكية مسلمة لهذا الغرض من طرف الهيئة التسييرية، بناءً على طلب من حائز العيّنة المذكورة. تسلم تلك الشهادة إذا كانت العيّنة قد اقتُنيت وفق أحكام هذا القانون.

المادة 32: تسلم شهادة عن كل عيّنة حية. تضم هذه الشهادة البيانات التي تحدد مالك العيّنة المعنية وتبيّن العلامات المميزة الدائمة المتعلقة بالعيّنة المغطاة بالشهادة.

المادة 33: شهادة الملكية خاصة بالشخص المسمى فيها. ولا يمكن تحويلها على أي وجه كان. وتوضّح الهيئة التسييرية في حال الضياع أو السرقة أو إذا لم تُعدّ بياناتها مقروءة، بعد التحقق من مطابقتها مع العيّنة المعنية. تحوي الشهادة الجديدة المسلمة بيان "نسخة"، وتظهر جميع البيانات المبيّنة في شهادة الملكية الأصلية.

المادة 34: إذا ماتت العيّنة المغطاة بشهادة الملكية، أو سُرقَت أو أُلغيت أو ضاعت، أو تغير مالكاها - لأي سبب كان - يجب أن تُعاد فوراً شهادة ملكية العيّنة المذكورة إلى الهيئة التسييرية التي سلّمتها.

تُحرر شهادة ملكية جديدة باسم المالك الجديد، في حال تغيير المالك.

المادة 35: إذا كان للعيّنة المغطاة بشهادة ملكية نسل، يجب أن يُصرّح بهذا النسل لدى الهيئة التسييرية التي سلّمت شهادة ملكية العيّنة المذكورة، والتي تسلم شهادة أو شهادات ملكية فيما يخصّ النسل. إذا كان هذا النسل ناتجا أثناء إقامة العيّنة خارج موريتانيا، يجب أن يُستورد وفق أحكام هذا القانون. وعلى إثر ذلك الاستيراد، تسلم شهادة أو شهادات الملكية.

المادة 36: تمسك الهيئة التسييرية سجلا لشهادات الملكية التي سلّمت وفق الإجراءات التي يحددها مرسوم.

الباب السادس : في ردع الانتهاكات

1. استقصاء الانتهاكات ومعاينتها

المادة 44 : يختص في استقصاء ومعاينة انتهاكات أحكام القانون الحالي الوكلاء المحلفون المكلفون برقابة عينات الأنواع الحيوانية والنباتية، - إذا لم يوجدوا أو كان عددهم غير كاف - أي وكيل آخر أو ضابط من الشرطة القضائية. وهكذا، يؤهل هؤلاء لما يلي :

- (أ) احتجاز العينات والأدوات والصنائر والشباك والآليات وغيرها من الأدوات التي تشكل أدلة بديهية لانتهاك القانون ؛
 (ب) الولوج إلى الأماكن أو المراكب التي هي مظنة لوجود عينة مَحْوزة خرقا لأحكام هذا القانون ؛
 (ج) فحص جميع السجلات المتعلقة بالعينات المرَبَّاة في الأسر ؛
 (د) إيقاف أي شخص تدل القرائن على أنه عَبرَ الحدود وهو ينقل أو يمتلك عينات "سايئس"، وكذا حجز جميع الأشياء التي لها علاقة بالانتهاك.

المادة 45 : يمكن للوكلاء المحلفين المكلفين برقابة عينات الأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشة أن يصطحبوا وكيل أو ضابط شرطة قضائية أو أي خبير محلف آخر، من أجل القيام بالمعاينات والتحقيقات والتفتيشات، وفق إجراءات مدونة الإجراءات الجزائية، ليجرروا محضرا بذلك.

المادة 46 : تحوي المحاضر عرضا مفصلا للوقائع والظروف الملايئة، وكذا هويات الأطراف وتصريحاتهم والشهود إن وجدوا.

2. في الدعاوى والمتابعات

المادة 47 : شروط تحديد الاختصاص في مجال الدعاوى والمتابعات هي نفس الشروط الواردة في المدونة الجزائية الموريتانية.

المادة 48 : تمارس الدعاوى والمتابعات أمام الهيئات القضائية المختصة ترابيا من طرف الوزارة المكلفة بالحيوانات والنباتات المتوحشة، من دون الإخلال بحق رابطات حماية البيئة المعتمدة، وبحق النيابة العامة لدى تلك الهيئات القضائية.

المادة 49 : يمكن للوزارة المكلفة بالحيوانات والنباتات المتوحشة والنيابة العامة والمتهمين والطرف المدني أن يستأنفوا الأحكام الابتدائية الصادرة تطبيقا لهذا القانون فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة، وذلك طبقا للشروط الواردة في المدونة الجزائية الموريتانية.

3. في الحجز والمصادرة

المادة 37 : يحدد مرسومٌ نماذج طلب تسليم شهادات الملكية وإجراءات تسليم الشهادات المذكورة والبيانات التي يجب أن تظهر عليها، وكذا شروط استخدامها.

2. الأخذ من الوسط الطبيعي لعينات أنواع وحيازتها لأغراض تجارية، وتكاثرها وتناسلها

المادة 38 : إنّ الأخذ من الوسط الطبيعي لعينات الأنواع النباتية والحيوانية التي تخضع للرقابة بموجب هذا القانون، وحيازتها لأغراض تجارية لعرضها للجمهور، وتكاثرها أو إنتاجها - كل هذه الأمور - تخضع للحصول على رخصة تسلمها السلطة التسييرية، وفق أشكال يحددها مرسوم، وذلك بعد صدور رأي من الهيئة العلمية أو المؤسسات العلمية المختصة، بحسب النوع المعني. تسلم رخصة خاصة بدواعي التقدم العلمي أو لأغراض بيولوجية طبية جوهريّة.

3. استجلاب عينات من أنواع خاضعة للرقابة بموجب هذا القانون، أو إعادة إدخالها إلى الوسط الطبيعي

المادة 39 : كل استجلاب أو إعادة إدخال في الوسط الطبيعي لعينات من أنواع حيوانية أو نباتية متوحشة تتطلب الحصول مسبقا على رخصة تسلمها الهيئة التسييرية، وفق الأشكال المحددة بمرسوم، وذلك بعد أخذ رأي الهيئة العلمية أو مؤسسات علمية مختصة، بحسب النوع المعني.

الباب الخامس : في النشاطات الخاضعة للتسجيل

المادة 40 : على الأشخاص الذين يرغبون في ممارسة تجارة بعينات من أي نوع مدرج في مختلف الفئات أن يُسجّلوا لدى الهيئة التسييرية.

المادة 41 : على الأشخاص الذين يرغبون في إنتاج حيوانات مرَبَّاة في الأسر أو نباتات مُنتجة اصطناعيا من أي نوع مدرج في مختلف الفئات أن يُسجّلوا لدى الهيئة التسييرية.

المادة 42 : على جميع الأشخاص المسجلين لدى الهيئة التسييرية لغرض التجارة أو تربية الحيوانات في الأسر أو الإنتاج الاصطناعي للنباتات أن يتخذوا سجلات لمخزوناتهم وجميع صفقاتهم. يمكن للهيئة التسييرية في أي لحظة أن تفتش الأماكن وتستجوب الأشخاص المسجلين لدى الهيئة التسييرية.

المادة 43 : على الوزارة المكلفة بالحيوانات والنباتات أن تحدد بواسطة مقرر ما يلي :

- (أ) شكلية الترشح للتسجيل ؛
 (ب) الشروط التي يجب استيفاؤها لتسجيل عملية ؛
 (ج) شكل ومحتوى السجلات.

المادة 50.

(أ). يقصد بالحجز قِيَامُ الوُكَلَاءِ المحلفين المكلفين برقابة عيّنات الأنواع الحيوانية والنباتية في طريق الانقراض وضباط الشرطة القضائية بالسُّخْبِ المؤقت - من شخص طبيعي أو اعتباري - لاستعمال المنتجات الجينية أو التمتع بها أو وسائل استخدام أو نقل تلك المنتجات.

(ب). يقصد بالمصادرة النقل النهائي - لفائدة الدولة - للمنتجات الجينية أو وسائل الاستخدام أو النقل المحجوزة، وذلك تطبيقاً لقرار قضائي أو بمقتضى صلح؛

(ج). في جميع الحالات التي تستدعي مصادرة المنتجات ووسائل الاستخدام والنقل، ستنبئ المحاضر المثبتة للانتهاك حجز المنتجات المذكورة وكذا وسائل الاستخدام والنقل.

(د). تصبح العيّنات المصادرة ملكاً للهيئة التسييرية التي تقرر وجبتها النهائية، بعد استشارة هيئات ومؤسسات علمية مختصة، حسب النوع المعني.

(هـ). يمكن أن يُتصرّف في العيّنة المصادرة كما يلي :

1. تعاد للوسط الطبيعي، إذا تعلق الأمر بعيّنة حية من نوع محلي أو إذا كان استجلابها أو إعادة إدخالها يمكن أن يجرى وفق أحكام هذا القانون ؛
2. تسلم لهيئة أو مؤسسة مختصة بحسب النوع المعني، مثل حديقة للحيوان أو بستان علمي، بمنشآت مناسبة ؛
3. تسلم لمتحف أو هيئة مشابهة لعرضها للجمهور ؛
4. تتلف إذا تعلق الأمر بعيّنة حية من نوع حيواني أو نباتي غريب يشكل تهديداً بيئياً على الأنواع النباتية والحيوانية المحلية ؛
5. تباع من طرف الهيئة التسييرية بالتراضي لمؤسسة عمومية أو خصوصية مرخصة، طبقاً لأحكام هذا القانون، أو تباع بالمزاد العلني.

و. يمكن للهيئة التسييرية أن تحيل بيع وسائل النقل والمعدات المصادرة إلى عناية إدارة الأملاك العمومية.

4. في المصالحة

المادة 51 : بناءً على طلب من المنتهك، يمكن للهيئة التسييرية أو الشخص المفوض من طرفها لهذا الغرض أن يقرر عدم إبلاغ النيابة لدى الهيئة القضائية المختصة، ليصالح باسم الدولة، مقابل تسديد مبلغ جزافي يدفع من طرف المنتهك.

يُوجّه إبلاغ بقرار المصالحة - مع بيان المبلغ المطلوب من المنتهك بأي وسيلة استلام، وذلك في غضون عشرة (10) أيام من أيام العمل، ابتداءً من تاريخ استلام الهيئة التسييرية للنسخة الأصلية لمحضر الانتهاك.

يجب أن يُسدّد المبلغ في غضون الثلاثين (30) يوماً التي تلي استلام المنتهك لقرار المصالحة الذي وُجّه إليه. وبانصرام هذا الأجل، ترفع الهيئة التسييرية أو الشخص المفوض من طرفها القضية إلى نيابة الهيئة القضائية المختصة.

لا يمكن - في أي حال من الأحوال - أن يكون مبلغ المصالحة أقلّ من المبلغ الأدنى للغرامة المستحقة بموجب الانتهاك المرتكب. في حال العود، يجب ألا يكون مبلغ المصالحة أقلّ من ضعف المبلغ الأدنى المنصوص عليه لأول انتهاك.

لا يمكن أن تُستخدَم مسطرة المصالحة لتعويض الخسائر التي تصيب الأشخاص أو الممتلكات.

تمسك الهيئة التسييرية سجلاً للمنتهكين يبيّن - علاوة على هوياتهم - طبيعة الانتهاك المرتكب وتاريخه، والعقوبة المتخذة وبيان إجراء المصالحة، عند الاقتضاء. يُنظر في هذا السجل قبل تحديد مبلغ أي مصالحة، لمعرفة ما إذا كان المنتهك مُعاوِداً.

5. في العقوبات الجزائية

المادة 52 : يُعاقب بحبس من سنة إلى أربع سنوات وبغرامة تتراوح من قيمة موضوع الانتهاك إلى خمسة أضعافها وبمصادرة العيّنات موضوع الانتهاك والأشياء التي استخدمت في إخفاء الانتهاك:

(أ) مَنْ يستورد أيّ عيّنة أو يصدرها أو يعيد تصديرها أو يستجلبها انطلاقاً من البحر، من دون رخصة أو شهادة مطابقة، وذلك خرقاً لأحكام هذا القانون ؛

(ب) من يحوز عيّنة أو ينقلها أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يشتريها أو يستخدمها لأغراض تجارية، مع العجز عن تقديم دليل على أنّ هذه العيّنة قد اقتُنيت طبقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية؛

(ج) من يستجلب عيّنة أو عدة عيّنات من أنواع غريبة تشكل تهديداً بيئياً للأنواع النباتية والحيوانية المحلية، وذلك خرقاً للأحكام هذا القانون ؛

(د) من ينتزع من الوسط الطبيعي عيّنة من هذه الأنواع، من دون الرخصة المنصوص عليها في هذا القانون ؛

(هـ) من يكثر أو يناسل عيّنة من هذه الأنواع، من دون الرخصة المنصوص عليها في هذا القانون ؛

(و) من يستخدم وسائل أو موادّ يمكن أن تقود إلى إهلاك عيّنات أنواع حيوانية أو نباتية متوحشة، أو أن تضر بتناسلها أو تكاثرها، انتهاكاً لأحكام هذا القانون ؛

(ز) من يستجلب إلى الوسط الطبيعي عيّنات من أيّ نوع نباتي أو حيواني متوحش، أو يُعيد إدخالها، من دون الرخصة المنصوص عليها في هذا القانون ؛

قانون رقم 2019-004 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة الموقعة بتاريخ 19 أكتوبر 2005 بباريس.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 30 يناير 2019

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

محمد سالم ولد بشير

وزيرة الشباب والرياضة

دجينداه بال

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018-313 صادر بتاريخ 06 دجمبر 2018 يحدد صلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 75.93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمحدد لإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لوزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة في تصور وتنسيق ومتابعة وتقييم السياسات الوطنية في مجال الوظيفة العمومية والعمل والضمان الاجتماعي والتشغيل وعصرنة الإدارة.

ولهذا الغرض فإنه مكلف بالمسائل المتعلقة بـ:

(ح) من ينقل عينات حية من هذه الأنواع، من دون اتخاذ الحيطة اللازمة لتقليل خطر حصول جروح أو مرض أو معاملة سيئة؛

(ط) من يقوم بتصريح كاذب فُصِدَ به أو حصل منه تقاضي تطبيق الإجراءات الواردة في هذا القانون، وكذا من حصل أو حاول الحصول على تسليم رخصة أو شهادة، إما بمحاكاة الأختام العمومية أو بتصريحات كاذبة أو بأي وسيلة غشّ أخرى؛ (ي) من يعيق عمل الهيئة التسييرية أو الأشخاص العاملين باسمها أو تحت سلطتها، أو يمنعمهم من ممارسة الصلاحيات والوظائف المخولة لهم بموجب هذا القانون.

يُستحق مبلغ الغرامة عن كل عيّنة معنية بالانتهاك. **المادة 53:** يعاقب بغرامة من 50 000 إلى 200 000 أوقية جديدة كل شخص:

(أ) يستخدم رخصة أو شهادة محاكاةً أو مزورةً أو منتهية الصلاحية أو مُعَيَّرَة. تستحق الغرامة، من دون الإخلال بتطبيق المواد 360 والتي تليها من المدونة الجزائية؛

(ب) يستخدم رخصة أو شهادة لعيّنة غير تلك التي سلّمت من أجلها الرخصة أو الشهادة المذكورة؛

(ج) لا يستجيب للتعليمات المبيّنة على الرخصة أو الشهادة المسلمة؛

(د) يحرف أو يطمس علامة للتعرف على عيّنة؛ (هـ) يستخدم عيّنة لأغراض غير تلك المبيّنة على الرخصة أو الشهادة المقابلة.

المادة 54: يعاقب بغرامة من 30 000 إلى 100 000 أوقية جديدة المستفيد من الرخصة الذي لا يمسك السجل المنصوص عليه، أو الذي يزور بياناته، وذلك خرقا لأحكام هذا القانون.

المادة 55: في حال العود، سيطبق دائما الحد الأعلى للغرامة.

الباب السابع: أحكام نهائية
المادة 56: تُلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 57: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. حرر بنواكشوط بتاريخ 22 يناير 2019

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

محمد سالم ولد بشير

وزير البيئة والتنمية المستدامة

أمدي كمر

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة:

- ديوان الوزير؛

- الأمانة العامة؛

- المديرية المركزية.

1. ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير ثلاثة مكلفين بمهمة وسبعة مستشارين فنيين ومفتشية داخلية وستة ملحقين وكتابة خاصة بالوزير.

المادة 6: يكلف المكلفون بمهمة، الخاضعون للسلطة المباشرة للوزير، بكل الإصلاحات أو الدراسات والمهام التي يعهد الوزير بها إليهم.

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير. ويعدون الدراسات ومذكرات الاستشارة والاقتراحات في الملفات التي يعهد بها الوزير إليهم. يختص المستشارون الفنيون على التوالي طبقا للبيانات التالية:

- مستشار فني مكلف بالشؤون القانونية ويتمتع بصلاحيات دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديرية بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛

- مستشار فني مكلف بالوظيفة العمومية؛

- مستشار فني مكلف بالعمل؛

- مستشار فني مكلف بالتشغيل؛

- مستشار فني مكلف بالتمويلات الصغيرة؛

- مستشار فني مكلف بعصرنة الإدارة.

- مستشار فني مكلف بنظم المعلوماتية.

يعين أحد هؤلاء المستشارين الفنيين، بموجب مقرر من الوزير، ليتولى إضافة إلى مهامه وظيفة مستشار مكلف بالاتصال.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075.93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993.

وفي هذا الإطار تتمثل مهامها في:

- التأكد من نجاعة تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايته ومطابقة سير عملها للقوانين والنظم المعمول بها وكذا للسياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف المجالات التابعة للقطاع؛

- تقييم النتائج المتحصلة عليها فعلا وتحليل الفروق مقارنة بالتوقعات والقيام، عند الحاجة، باقتراح الإجراءات اللازمة لتقويم الخلل؛

- تبليغ للوزير الخروقات التي تتم ملاحظتها.

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير يساعده خمسة مفتشين لهم رتبة مدير. ويكلف المفتشون الخمسة على التوالي بـ:

- إعداد وتطبيق السياسة الوطنية في مجال الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة؛

- تصور ومواءمة التشريعات العامة في مجالات الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة؛

- إعداد وتطبيق النصوص المسيرة للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة وتسيير ومتابعة العلاقات بين الشركاء الاجتماعيين الممثلين لأرباب العمل والعمال؛

- تنسيق الإصلاحات المؤسسية المتخذة من طرف الدولة داخل الإدارات المركزية وذلك بالتعاون مع الوزارات المعنية؛

- إعداد وتنفيذ ومراقبة القواعد المتعلقة بظروف العمل وبحقوق الأجراء؛

- تحديد وتنفيذ استراتيجيات وبرامج ترقية وتطوير التمويلات الصغيرة والمقاولات الصغيرة؛

- القيام، بالتشاور مع القطاعات الوزارية المعنية، بتطوير التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف والمبادلات في مجال عصرنة الإدارة والحكومة الإلكترونية.

- معالجة المعلومات المتعلقة بعمال الدولة ورقمنة العقود والإجراءات؛

- عصرنة الإدارة بواسطة الأداة الرقمية خاصة فيما يتعلق بتبسيط الإجراءات والشكليات وتوحيد الوثائق والمطبوعات الإدارية والتحسين من إنتاجية وفعالية الخدمات وترشيد كلفتها؛

- إعداد وتنفيذ سياسات ترقية الحكامة الرشيدة الداخلة في اختصاصها؛

- تطوير الدراسات والأدوات بغية تحسين العلاقة بين الإدارة ومراجعي المرفق العمومي؛

- إعداد وتنفيذ الإجراءات الهادفة إلى تعزيز القدرات الوطنية خاصة في مجال المصادر البشرية وذلك بالتعاون مع الوزارات المعنية.

يسير وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة العلاقات بين الدولة من جهة والمنظمات النقابية وأرباب العمل من جهة أخرى. ويسير العلاقات بين الدولة والهيئات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية المتخصصة في مجال اختصاص قطاعه.

المادة 3: يمارس وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة سلطة الوصاية على المؤسسات العمومية التالية:

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

- المكتب الوطني لطب العمال؛

- الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب؛

- وكالة ترقية صناديق القرض والادخار.

المادة 17: تكلف مصلحة استقبال وتوجيه الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

III. المديرية المركزية

المادة 18: المديرية المركزية للوزارة هي:

- المديرية العامة للوظيفة العمومية؛
- المديرية العامة للعمل؛
- المديرية العامة للتشغيل؛
- المديرية العامة لعصرنة الإدارة؛
- مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1. المديرية العامة للوظيفة العمومية

المادة 19: تتمثل صلاحيات المديرية العامة للوظيفة العمومية في:

- تطبيق النظام العام للوظيفة العمومية للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات المحلية؛
- ضبط وتعيين وثائق كاملة وإحصائيات متعلقة بالوظيفة العمومية؛
- مسك وتعيين ملف التقاعد؛
- دراسة الآراء الصادرة عن اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات حول تقييم الشهادات أو الرتب أو المؤهلات المدرسية و/ أو الجامعية وإعداد مقررات، عند الاقتضاء، تحدد معادلة الشهادات؛
- متابعة النزاعات المتعلقة بعمال الدولة؛
- تسيير القضايا التأديبية بالتعاون مع الهيئات والمصالح المختصة؛
- متابعة المسائل المتعلقة بعلاقات الدولة مع الهيئات النقابية للموظفين والوكلاء العموميين الآخرين؛
- تنسيق ومتابعة عمل مسؤولي المصادر البشرية بالتعاون مع مختلف الوزارات؛
- حفظ وأرشفة ملفات وكلاء الدولة.

المادة 20: يرأس المديرية العامة للوظيفة العمومية مدير عام يعاونه مدير عام مساعد.

تضم المديرية العامة للوظيفة العمومية مديرتين هما:

- مديرية التشريع والنزاعات؛
- مديرية تسيير عمال الدولة.

وتضم من جهة أخرى مصلحة للسكرتارية ملحقة بالمدير العام.

أ. مديرية التشريع والنزاعات

المادة 21: يرأس مديرية التشريع والنزاعات مدير يعاونه مدير مساعد وتكلف بـ:

- إعداد النظم المتعلقة بالوظيفة العمومية؛
- متابعة النزاعات الناتجة عن تسيير عمال الدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والتجمعات المحلية؛
- معادلة الشهادات؛

- الوظيفة العمومية؛
- العمل والحيطة الاجتماعية؛
- التشغيل؛
- التمويلات الصغيرة؛
- عصرنة الإدارة.

تضم المفتشية العامة من جهة أخرى مصلحة للسكرتارية.
المادة 9: للملحقين رتبة رئيس مصلحة ويعينون بمقرر من الوزير.

المادة 10: تقوم الكتابة الخاصة للوزير بتسيير الشؤون الخاصة بالوزير. وفي هذا الإطار تتكفل على الخصوص باستقبال وإرسال البريد السري وتنظيم المقابلات. تدار الكتابة الخاصة للوزير من طرف كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة.

II. الأمانة العامة

المادة 11: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من قبل الوزير. وهي مكلفة بتنسيق عمل جميع مصالح القطاع. ويرأسها أمين عام.

تشمل الأمانة العامة:

- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمين العام.

1. الأمين العام

المادة 12: تتمثل مهمة الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبفويض منه، في تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 93/075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وخاصة:

- إنعاش وتنسيق ومراقبة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

2. المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 13: تلحق بالأمين العام المصالح التالية:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة استقبال وتوجيه الجمهور.

المادة 14: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كل الوثائق والمستندات اللازمة للقطاع.

المادة 15: تتولى مصلحة السكرتارية المركزية:

- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد إلى القطاع والصادر عنه؛
- الطباعة المعلوماتية والتكثير وحفظ الوثائق.

المادة 16: تتولى مصلحة المعلوماتية صيانة التجهيزات المعلوماتية للقطاع والمساعدة المعلوماتية.

- إعداد القرارات الداخلة في اختصاص الوزير المكلف بالوظيفة العمومية غير تلك المتعلقة بالوكلاء الملحقين به؛
 - تأشير القرارات الإدارية لتسيير عمال الدولة؛
 - التنسيق بشأن المسارات المهنية مع الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتجمعات المحلية؛
 - تنسيق عمليات الاكتتاب مع اللجنة الوطنية للمسابقات والوزارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتجمعات المحلية؛
 - تسيير واستغلال منظومات معلومات عمال الدولة؛
 - مسك ملفات عمال الدولة.
- وتتضمن مديرية تسيير عمال الدولة خمس مصالح:
- مصلحة تسيير الموظفين؛
 - مصلحة تسيير عقديي الدولة وعمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتجمعات المحلية؛
 - مصلحة الاكتتاب والامتحانات والمسابقات؛
 - مصلحة حفظ ملفات ووثائق عمال الدولة؛
 - مصلحة منظومة المعلومات.

المادة 27: تكلف مصلحة تسيير الموظفين بـ:

- تسيير المسار المهني لموظفي الدولة؛
 - متابعة ورقابة المطابقة الشرعية.
- وتتضمن مصلحة تسيير الموظفين قسمين:
- قسم تسيير المسار المهني؛
 - قسم مراقبة المطابقة الشرعية.

- المادة 28:** تكلف مصلحة تسيير عقديي الدولة وعمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتجمعات المحلية بتسيير الوكلاء العقديين للدولة وعمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وعمال التجمعات المحلية.
- وتتضمن المصلحة قسمين:

- قسم الوكلاء العقديين للدولة؛
- قسم عمال المؤسسات ذات الطابع الإداري والتجمعات المحلية.

المادة 29: تكلف مصلحة الاكتتاب والامتحانات والمسابقات بـ:

- متابعة عمليات الاختيار مع القطاعات المعنية واللجنة الوطنية للمسابقات
- تتضمن قسمين:

- قسم الاكتتاب؛
- قسم متابعة المسابقات والامتحانات.

المادة 30: تكلف مصلحة حفظ ملفات ووثائق عمال الدولة بمسك وحفظ واستغلال ملفات الموظفين والوكلاء العقديين للدولة.

وتتضمن مصلحة ملفات ووثائق عمال الدولة ثلاثة أقسام:

- قسم مسك وحفظ ملفات عمال الدولة؛
- قسم الوثائق والإحصاء؛
- قسم رقمنة العقود.

- متابعة نشاط الهيئات الاستشارية للوظيفة العمومية؛
 - القضايا التأديبية؛
 - تسيير علاقات الدولة مع المنظمات النقابية للموظفين والوكلاء العموميين؛
- وتتضمن مديرية التشريع والنزاعات أربعة مصالح:
- مصلحة التشريع؛
 - مصلحة النزاعات الإدارية
 - مصلحة الحوار الاجتماعي
 - مصلحة متابعة نشاط الهيئات الاستشارية والمسائل التأديبية.

المادة 22: تكلف مصلحة التشريع بـ:

- إعداد النظم ومتابعة تطبيقها؛
 - إعداد النصوص المتعلقة بالأجور والامتيازات الممنوحة لوكلاء الدولة؛
 - البحث والتوثيق؛
 - معادلة الشهادات.
- وتتضمن مصلحة التشريع ثلاثة أقسام:
- قسم النظم؛
 - قسم البحث والتوثيق؛
 - قسم معادلة الشهادات.

المادة 23: تكلف مصلحة النزاعات الإدارية بـ:

- النزاعات الناجمة عن تسيير عمال الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتجمعات المحلية؛
- الدراسات المتعلقة بتسيير عمال الدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والتجمعات المحلية.

وتتضمن قسمين:

- قسم النزاعات؛
- قسم الدراسات.

المادة 24: تكلف مصلحة الحوار الاجتماعي بمتابعة العلاقات مع المنظمات النقابية للموظفين ووكلاء الدولة؛

وتتضمن قسمين:

- قسم متابعة العلاقات مع المنظمات النقابية؛
- قسم متابعة التمثيلية النقابية.

المادة 25: تكلف مصلحة متابعة الهيئات الاستشارية للوظيفة العمومية والمسائل التأديبية بـ:

متابعة نشاط الهيئات الاستشارية للوظيفة العمومية والمسائل التأديبية.

وتتضمن قسمين:

- قسم الهيئات الاستشارية؛
- قسم المسائل التأديبية.

ب. مديرية تسيير عمال الدولة

المادة 26: يرأس مديرية تسيير عمال الدولة مدير يعاونه مدير مساعد.

تتمثل صلاحيات مديرية تسيير عمال الدولة في:

المادة 31: تكلف مصلحة المعلوماتية بـ:

- تسيير ومتابعة منظومة المعلومات؛
- مساعدة وتكوين مستخدمي منظومات المعلومات.
- وتضم قسمين:
- قسم تسيير المنظومات المعلوماتية؛
- قسم صيانة منظومة المعلومات.

2. المديرية العامة للعمل

المادة 32: تتمثل صلاحيات المديرية العامة للعمل في:

- تصور وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال العمل والحيطة الاجتماعية؛
- تنسيق ومتابعة ورقابة كافة أنشطة المصالح المكلفة بالعمل والحيطة الاجتماعية؛
- إعداد وتطبيق النظم المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي؛
- الإشراف على المفاوضات الجماعية بين الشركاء الاجتماعيين؛
- تسوية النزاعات الفردية والجماعية للعمل؛
- إنجاز الدراسات ومتابعة القضايا المتعلقة بالصحة والضمان الاجتماعي؛
- جمع المعطيات الإدارية المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي؛
- متابعة وتنسيق العلاقات مع الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالعمل والحيطة الاجتماعية؛
- إعداد تقارير دورية عن حالة تفتيش العمل.

المادة 33: يرأس المديرية العامة للعمل مدير عام يعاونه

- مدير عام مساعد وتضم ثلاث مديريات:
- مديرية إدارة العمل؛
- مديرية التشريعات والحوار الاجتماعي؛
- مديرية الحيطة الاجتماعية والهجرة.

تضم المديرية العامة للعمل مفتشيات جهوية للعمل تنشأ، عند الاقتضاء، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالعمل. وتضم من جهة أخرى مصلحة للسكرتاريا ملحقة بالمدير العام.

مديرية إدارة العمل

المادة 34: يرأس مديرية إدارة العمل مدير يعاونه مدير

مساعد وتكلف مديرية إدارة العمل بـ:

- متابعة وتنسيق وتحفيز مفتشيات الشغل الجهوية؛
- دوام تحيين ملف المؤسسات؛
- إعداد التقارير الدورية عن حالة تفتيش العمل؛
- مراقبة ظروف العمل وسلم الأجور؛
- تنسيق وصياغة ومتابعة التقارير الواردة من مختلف المفتشيات؛
- متابعة وضعية النزاعات ومسك السجلات والوثائق المتعلقة بالوساطة؛
- وتضم مديرية إدارة العمل ثلاثة مصالح:
- مصلحة مفتشيات العمل؛
- مصلحة نزاعات العمل؛
- مصلحة إحصائيات العمل.

المادة 35: تكلف مصلحة مفتشيات الشغل بـ:

- متابعة وتنسيق وتحفيز المفتشيات الجهوية للشغل؛
- دوام تحيين ملف المؤسسات؛
- تنسيق وصياغة ومتابعة التقارير الواردة من مختلف المفتشيات؛
- مراقبة ظروف العمل وسلم الأجور
- رقابة عمل المفتشين الجهويين للشغل
- تضم مصلحة مفتشيات الشغل قسمين:
- قسم نشاط مفتشيات الشغل؛
- قسم متابعة المؤسسات.

المادة 36: تكلف مصلحة نزاعات العمل بـ:

- متابعة وضعية النزاعات؛
- مسك السجلات والوثائق المتعلقة بالوساطة.
- تضم مصلحة نزاعات العمل قسمين:
- قسم الوساطة؛
- قسم مسك السجلات والعقود.

المادة 37: تكلف مصلحة إحصاءات العمل بـ:

- جمع ونشر إحصاءات العمل؛
- متابعة سوق العمل.

ب. مديرية التشريعات والحوار الاجتماعي

المادة 38: يرأس مديرية التشريعات والحوار الاجتماعي

مدير يعاونه مدير مساعد وتكلف مديرية التشريعات والحوار الاجتماعي بـ:

- الدراسات في الميادين الاجتماعية والاقتصادية في مجال العمل والضمان الاجتماعي؛
- الإصلاحات القانونية المتعلقة بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛
- ترقية الحوار الاجتماعي؛
- دوام تحيين ملف النقابات والمركزيات النقابية العاملة؛
- متابعة المفاوضات الجماعية بين العمال وأرباب العمل؛
- متابعة وتنسيق العلاقات مع المنظمات الجهوية والدولية؛
- متابعة ومركزة نتائج الانتخابات المهنية.

المادة 39: تضم مديرية التشريعات والحوار الاجتماعي

- مصالحتين:
- مصلحة التشريعات والتقارير؛
- مصلحة الحوار الاجتماعي

المادة 40: تكلف مصلحة التشريعات والتقارير بـ:

- الإصلاحات التشريعية المتعلقة بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛
- الدراسات في الميادين الاجتماعية والاقتصادية في مجال الشغل والضمان الاجتماعي؛
- إعداد تقارير دورية بالتعاون مع المنظمات المتخصصة.

المادة 41: تضم مصلحة التشريعات والتقارير قسمين:

- قسم الدراسات؛

- متابعة مسألة الهجرة مع القطاعات الوزارية الأخرى المعنية بهذه المسألة.
- المادة 49:** تضم مصلحة الهجرة قسمين:
- قسم هجرة العمال وظروف عملهم؛
- قسم الهجرة الدائرية.

3. المديرية العامة للتشغيل

- المادة 50:** تكلف المديرية العامة للتشغيل بما يلي:
- تحديد التوجهات والأهداف في مجال تطوير التشغيل؛
- تشجيع تطوير التشاركية وتضافر جهود كافة الفاعلين العموميين والخصوصيين المعنيين بالتشغيل والمساهمة لهذا الغرض في كل الهيئات التقنية والاستشارية والمدولة المتعلقة بالتشغيل؛
- السهر على مواءمة سياسة التشغيل مع السياسات التنموية والاجتماعية
- إعداد رسائل المهام والعقود-البرامج الموقعة بين الدولة والهيكل العمومية والخصوصية العاملة في مجال التشغيل وضمان متابعة وتقييم تنفيذها؛
- ترقية التمويلات الصغيرة والمقاولات الصغيرة والمتوسطة؛
- إعداد برامج إبداعية للتشغيل الذاتي والدمج المهني والاجتماعي للشباب وإيصال تنفيذها إلى هيئات عامة أو خصوصية؛
- اتخاذ أية مبادرة بالانسجام مع التوجيهات وأهداف التشغيل الساعية إلى دعم قدرات التشغيل لدى المقاولات؛
- ترقية موائمة التكوين والتشغيل؛
- ضمان متابعة نجاعة البرامج والهيئات المكلفة بتنفيذ سياسات التشغيل والدمج؛
- ترقية تطوير المبادرات الخاصة للتشغيل والتشغيل الذاتي واعتمادها والإشراف على نشاطاتها؛
- المساهمة وتسهيل تشغيل طالبي العمل من خلال الهياكل الخاصة المنشأة لهذا الغرض؛
- تسيير هجرة العمالة الأجنبية في موريتانيا وذلك بالتشاور مع الهيئات المعنية؛
- ترقية تشغيل الموريتانيين في الخارج؛
- القيام، على المستوى الدولي، بتطوير أي علاقة تعاون مع المنظمات والهيئات المعنية بقضايا التشغيل والدمج وذلك بالتشاور مع الهيئات المعنية.
- المادة 51:** يترأس المديرية العامة للتشغيل مدير عام يعاونه مدير عام مساعد.
- تضم المديرية العامة للتشغيل مديرتين ومصلحة مكلفة بالسكرواريا ملحقة بالمديرية العامة:
- مديرية استراتيجيات وسياسات التشغيل؛
- مديرية ترقية التمويلات الصغيرة

- قسم التقارير.
- المادة 42:** تكلف مصلحة الحوار الاجتماعي بـ:
- ترقية الحوار الاجتماعي؛
- مركزة واستغلال ونشر المعلومات عن نشاط الحكومة فيما يتعلق بالعمل والضمان الاجتماعي؛
- متابعة المفاوضات الجماعية بين العمال وأرباب العمل؛
- متابعة الانتخابات المهنية.
- المادة 43:** تضم مصلحة الحوار الاجتماعي قسمين:
- قسم متابعة المفاوضات الجماعية؛
- قسم متابعة أنشطة المنظمات النقابية.
- ج مديرية الحيطة الاجتماعية والهجرة**
- المادة 44:** تكلف مديريةية الحيطة الاجتماعية والهجرة بـ:
- دراسة وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الحيطة الاجتماعية؛
- متابعة المسائل المتعلقة بإصلاح الضمان الاجتماعي والصحة والسلامة في العمل؛
- المسائل المتعلقة بالنظافة والصحة وسلامة العمل؛
- العلاقات مع مصالح وزارة الصحة بشأن مسائل الصحة بالعمل؛
- مسائل هجرة العمال وظروف عملهم؛
- متابعة مسائل الضمان الاجتماعي والصحة والسلامة في الوزارة الأخرى في إطار التكامل البين الوزاري؛
- مركزة واستغلال ونشر المعلومات المتعلقة بعمل الحكومة في مجال العمل والضمان الاجتماعي؛
- مسك وجمع الوثائق الخاصة بالصحة والسلامة في العمل.
- المادة 45:** يرأس مديريةية الحيطة الاجتماعية والهجرة مدير يعاونه مدير مساعد وتضم مديريةية الحيطة الاجتماعية والهجرة مصلحتين:
- مصلحة الحيطة الاجتماعية؛
- مصلحة الهجرة.
- المادة 46:** تكلف مصلحة الحيطة الاجتماعية بـ:
- دراسة وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الحيطة الاجتماعية؛
- متابعة المسائل المتعلقة بإصلاح الضمان الاجتماعي والصحة والسلامة في العمل؛
- المسائل المتعلقة بالصحة وسلامة العمل؛
- متابعة العلاقات مع مصالح وزارة الصحة بشأن قضايا الصحة في العمل.
- المادة 47:** تضم مصلحة الحيطة الاجتماعية قسمين:
- قسم متابعة شؤون إصلاح الضمان الاجتماعي والصحة والسلامة في العمل؛
- قسم متابعة العلاقات مع مصالح وزارة الصحة بشأن قضايا الصحة في العمل.
- المادة 48:** تكلف مصلحة الهجرة بـ:
- مسائل هجرة العمال وظروف عملهم؛

- تسيير رخص العمل الممنوحة لليد العاملة الأجنبية؛
- ترقية مرتنة الوظائف؛
- ترقية تشغيل الموريتانيين في الخارج.
- تضم مصلحة تشغيل المهاجرين ثلاثة أقسام:
 - قسم رخص العمل؛
 - قسم مرتنة الوظائف؛
 - قسم العمال الموريتانيين بالخارج.
- المادة 56:** تكلف مصلحة ترقية وموائمة التكوين مع التشغيل بتشجيع الربط والموائمة بين التكوين والتشغيل تضم هذه المصلحة قسمين:
 - قسم ترقية التكوين والتشغيل
 - قسم موائمة التكوين مع التشغيل
- المادة 57:** تكلف مصلحة إحصائيات التشغيل بجمع وتحليل واستغلال إحصائيات التشغيل. وتضم هذه المصلحة قسمين:
 - قسم جمع إحصائيات التشغيل
 - قسم تحليل واستغلال إحصائيات التشغيل
- المادة 58:** تكلف مديرية ترقية التمويلات الصغيرة بـ:
 - تحديد استراتيجيات ترقية التمويلات الصغيرة و المؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر
 - متابعة وتقويم هذه الاستراتيجيات
 - ترقية تطوير مقاربة الكثافة العالية لليد العاملة
 - إعداد ومتابعة وتقويم تنفيذ برامج دعم القدرات وتنوع عرض قطاع التمويلات الصغيرة
 - تعبئة مصادر تمويل البرامج الموجهة للتشغيل الذاتي وتمويل المقاولات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
- المادة 59:** يرأس مديرية ترقية التمويلات الصغيرة مدير يعاونه مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح:
 - مصلحة ترقية التمويلات الصغيرة؛
 - مصلحة ترقية المقاولات والمقاولات الصغيرة والمتناهية الصغر؛
 - مصلحة ترقية مقاربة كثافة اليد العاملة؛
- المادة 60:** تكلف مصلحة تمويل المقاولات الصغيرة بـ:
 - تصور مقاربات ووسائل تهدف إلى ترقية التمويلات الصغيرة؛
 - رصد تمويل التشغيل الذاتي من خلال هيئات التمويلات الصغيرة
 - ضمان متابعة برامج التمويلات الصغيرة وتضم هذه المصلحة قسمين:
 - قسم ترقية التمويلات الصغيرة
 - قسم التنسيق والمتابعة والتقويم
- المادة 61:** تكلف مصلحة ترقية المقاولات والمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر بـ:
 - تصور ومتابعة استراتيجيات ترقية المقاولات المتوسطة والصغيرة
 - ترقية المقاولات

- المادة 52:** يرأس مديرية استراتيجيات وسياسات التشغيل مدير يعاونه مدير مساعد وتكلف بـ:
 - إعداد السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالتشغيل؛
 - تحرير رسائل المهام والعقود-البرامج التي توقعها الدولة مع الهيئات العمومية والخصوصية المتدخلة في مجال التشغيل وضمان متابعة وتقويم تنفيذها؛
 - تنظيم ومتابعة تشغيل الموريتانيين في الخارج؛
 - ضمان متابعة نجاعة الهيئات التنفيذية المكلفة بالتشغيل؛
 - وضع إطار تشاور وتنسيق مع مختلف المتدخلين في القطاع؛
 - ضمان تسيير تشغيل المهاجرين؛
 - اعتماد مكاتب والمبادرات الخاصة للتشغيل؛
- تضم مديرية استراتيجيات وسياسات التشغيل خمس مصالح:
 - مصلحة سياسة وترقية التشغيل؛
 - مصلحة متابعة الهيئات التنفيذية للتشغيل؛
 - مصلحة تشغيل المهاجرين؛
 - مصلحة موائمة وترقية التكوين والتشغيل
 - مصلحة إحصائيات التشغيل
- المادة 53:** تكلف مصلحة سياسة وترقية التشغيل بـ:
 - إعداد سياسات واستراتيجيات التشغيل
 - تطوير ودعم النشاطات التي من طبيعتها ترقية التشغيل
 - متابعة اعداد البرامج الساعية إلى تدعيم قدرات المؤسسات على التشغيل
 - مسك لوحة تحكم عن تشغيل الموريتانيين في الخارج والوظائف الوظيفية التي يشغلها أجنب
 - ترقية التشاركية مع القطاع الخاص
 - تضم مصلحة سياسة وترقية التشغيل قسمين:
 - قسم سياسات التشغيل
 - قسم تقييم البرامج
- المادة 54:** تكلف مصلحة متابعة الهيئات التنفيذية للتشغيل بـ:
 - تحرير رسائل المهام والعقود-البرامج التي توقعها الدولة؛
 - متابعة تنفيذ رسائل المهام والعقود-البرامج التي توقعها الدولة مع الهيئات التنفيذية
 - ضمان التنسيق مع الهيئات التي تطور مبادرات ترقية تشغيل الشباب ودمجه المهني
 - مسك ملفات اعتماد الهيئات الخصوصية للتشغيل وضمان رقابة مهامها
 - تضم مصلحة متابعة الهيئات التنفيذية للتشغيل قسمين:
 - قسم تحرير رسائل المهام والعقود-البرامج
 - قسم الرقابة والمتابعة
- المادة 55:** مصلحة تشغيل المهاجرين:
 - تكلف مصلحة تشغيل المهاجرين بـ:

- عصرنة مناهج وتنظيم المصالح الإدارية وتبسيط الإجراءات والشكليات وتوحيد الوثائق والمطبوعات الإدارية والتحسين من إنتاجية وفعالية الخدمات وترشيد كلفتها؛
- العمل على تحسين العلاقة بين الإدارة والمستخدمين؛
- وضع أدوات لتقويم وتسيير كفاءات الوكلاء.

وتتضمن ثلاثة مصالح:

- مصلحة الحكم الرشيد؛
 - مصلحة تثمين المصادر البشرية.
 - مصلحة المناهج وتنظيم المصالح الإدارية
- المادة 67:** تكلف مصلحة الحكم الرشيد بتحديث مناهج وتنظيم الخدمات الإدارية وتبسيط الإجراءات والشكليات وتوحيد الوثائق والمطبوعات الإدارية، والرفع من مردودية وفعالية الخدمات وكذلك ترشيد كلفتها.
- كما تسهر على احترام حقوق المستخدمين وتحسين علاقتهم مع الإدارة.

وتتضمن المصلحة قسمين هما:

- قسم الإجراءات والمناهج؛
 - قسم مكلف بحقوق المستخدمين.
- المادة 68:** تكلف مصلحة تثمين المصادر البشرية بـ:
- دعم قدرات إدارات الدولة؛
 - ترقية وتنمية ولوج المرفق العمومي؛
 - تحفيز الأنشطة والإجراءات المساهمة في تعزيز قدرات إدارات الدولة؛

وتتضمن قسمين:

- قسم دعم قدرات الإدارة؛
 - قسم ولوج المرفق العمومي.
- المادة 69:** تكلف مصلحة المناهج وتنظيم المصالح الإدارية بعصرنة وتنظيم المصالح الإدارية. وتتضمن هذه المصلحة قسمين:

- قسم الإجراءات
- قسم التحليل التنظيمي

ب مديريةية التكوين وتحسين الخبرة

- المادة 70:** يرأس مديريةية التكوين وتحسين الخبرة مدير يعاونه مدير مساعد وتكلف بـ:

- تحديد وقيادة سياسة القطاع فيما يخص تكوين وتحسين خبرة عمال الدولة؛
- تنسيق مخططات تكوين القطاعات الوزارية؛
- متابعة ورقابة وتقويم التكوينات وتحسين خبرة وكلاء الدولة. وبهذا الشأن فإن من صلاحياتها التأشير على قرارات التسيير الإدارية المتعلقة بتكوين عمال الدولة.

وتتضمن مديريةية التكوين وتحسين الخبرة مصلحتين:

- مصلحة التكوين والتدريبات؛
- مصلحة المتابعة والتقويم.

- المادة 71:** تكلف مصلحة التكوين والتدريبات بإعداد وتنفيذ عمليات التكوين الأولي والمستمر لصالح عمال

- تحديد برامج ترقية المقاولات الصغيرة والمتناهية الصغر ومتابعة تنفيذها من قبل الهيئات التنفيذية
 - ترقية مبادرات المقاول؛
- تتضمن هذه المصلحة قسمين:

- قسم الاستراتيجيات
- قسم المقاولات الصغيرة

المادة 62: تكلف مصلحة ترقية مقاربة كثافة اليد العاملة بـ:

- تصور برامج كثافة اليد العاملة وتحديد هيئات تنفيذ
 - رصد الدعم الفني والمالي لترقية وتطوير مقاربة كثافة اليد العاملة
 - متابعة وتنفيذ برامج كثافة اليد العاملة
- تتضمن مصلحة مقاربة كثافة اليد العاملة قسمين:

- قسم تصور وتقويم البرامج
- قسم المرافقة والمتابعة

4. المديرية العامة لعصرنة الإدارة

المادة 63: تتمثل صلاحيات المديرية العامة لعصرنة الإدارة في:

- تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الإصلاح الإداري؛
- الحكامة الرشيدة وترقية تقويم السياسات العمومية؛
- ترقية وتنمية آليات ولوج المرفق العمومي؛
- تحفيز الأنشطة والإجراءات لتعزيز قدرات إدارات الدولة؛

- عصرنة مناهج وتنظيم المصالح الإدارية عن طريق تبسيط الإجراءات والشكليات وتوحيد الوثائق والمطبوعات الإدارية والتحسين من إنتاجية وفعالية الخدمات وترشيد كلفتها؛

- العمل على تحسين العلاقات بين الإدارة والمستخدمين؛

- وضع أدوات لتقويم وتسيير كفاءات الوكلاء؛

- تكوين وتحسين خبرة عمال الدولة؛

المادة 64: يرأس المديرية العامة لعصرنة الإدارة مدير عام يساعده مدير عام مساعد.

المادة 65: تتضم المديرية العامة لعصرنة الإدارة مديريتين:

- مديريةية الإصلاح الإداري؛
- مديريةية التكوين وتحسين الخبرة؛
- مصلحة للسكرتاريا ملحقة بالمديرية العامة.

أ مديريةية الإصلاح الإداري

المادة 66: يرأس مديريةية الإصلاح الإداري مدير يعاونه مدير مساعد وتكلف بـ:

- تنفيذ السياسة الوطنية في مجال إصلاح الإدارة؛
- الحكامة الرشيدة وترقية تقويم السياسات العمومية؛

- دعم قدرات إدارات الدولة؛
- ترقية وتنمية آليات ولوج المرفق العمومي؛

- تحفيز الأنشطة والإجراءات المساهمة في تعزيز قدرات إدارات الدولة؛

- المساهمة في تحديد وتنفيذ الأهداف الاستراتيجية ورصد الموارد فيما يخص الوظيفة العمومية والعمل والضمان الاجتماعي والتشغيل وعصرنة الإدارة ونظم المعلومات؛
- إعداد خطة عمل القطاع المدعمة وضمان متابعتها؛
- المساهمة في إعداد الدراسات في مجال الوظيفة العمومية والعمل والضمان الاجتماعي وعصرنة الإدارة ونظم المعلومات؛
- التسيير الاستشراقي لوظائف وقدرات وكلاء الدولة.

تضم مصلحة الدراسات والبرمجة ثلاثة أقسام :

- قسم الدراسات والبرمجة ؛
- قسم المتابعة والتقويم ؛
- قسم التسيير الاستشراقي لوظائف وقدرات وكلاء الدولة.

المادة 75: تكلف مصلحة التعاون بـ:

- تطوير وتسيير متابعة التعاون في مجالات الوظيفة العمومية والعمل والضمان الاجتماعي والتشغيل وعصرنة الإدارة ونظم المعلومات؛
 - ضمان متابعة وتنسيق العلاقات مع البلدان والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة في مجال الوظيفة العمومية والعمل والضمان الاجتماعي والتشغيل وعصرنة الإدارة ونظم المعلومات.
- تضم مصلحة التعاون قسمين:
- قسم التعاون الثنائي؛
 - قسم التعاون متعدد الأطراف.

المادة 76: تكلف مصلحة الإحصائيات بجمع وتحليل واستغلال الإحصائيات وتضم مصلحة الإحصائيات قسمين:

- قسم جمع الإحصائيات
- قسم استغلال التقارير الإحصائية.

6. مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 77: تتمثل صلاحيات مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام، بالصلاحيات التالية:

- تسيير الأسلاك البينية للوظيفة العمومية؛
 - تسيير الأشخاص ومتابعة المسار المهني لمجموع موظفي وكلاء القطاع؛
 - صيانة البنايات واللوازم؛
 - إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديرية الأخرى؛
 - متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للوزارة والقيام على الخصوص بإعداد النفقات ورقابة تنفيذها؛
 - تموين القطاع؛
 - تخطيط ومتابعة تكوين عمال الوزارة.
- يرأس مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير يعاونه مدير مساعد.

الإدارة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتجمعات المحلية؛
وتضم مصلحة التكوين والتدريبات قسمين:

- قسم التكوين؛
- قسم التدريبات.

المادة 72: تكلف مصلحة المتابعة والتقويم بالمساهمة في إعداد خطط التكوين ومتابعة تنفيذها.

وتضم مصلحة المتابعة والتقويم قسمين:

- قسم متابعة التكوين المحلي؛
- قسم متابعة التكوين في الخارج.

5. مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون

المادة 73: تتمثل صلاحيات مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون في:

- المساهمة في تحديد وتنفيذ الأهداف الاستراتيجية ورصد الموارد فيما يخص الوظيفة العمومية والعمل والضمان الاجتماعي والتشغيل وعصرنة الإدارة ونظم المعلومات بالتعاون مع المصالح الفنية المعنية؛

- اقتراح دراسات أفقية أو خصوصية تساهم في المساعدة على اتخاذ القرار في مجال الوظيفة العمومية والعمل والضمان الاجتماعي والتشغيل وعصرنة الإدارة ونظم المعلومات؛

- ضمان توطيد ومتابعة خطة عمل القطاع وإعداد تقارير دورية للمتابعة والتقويم؛

- الإشراف والمتابعة وتقويم برامج ونشاطات القطاع؛

- التكفل بالتنظيم والإشراف على المنديات والملقيات والورش المنظمة من قبل القطاع بالتعاون مع الهيئات الفنية المعنية؛

- تطوير ومتابعة التعاون مع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية المختصة وكذا التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف؛

- ضمان متابعة تقارير أطر القطاع المبتعثين إلى الخارج بغية استغلال التوصيات والاستنتاجات التي تتضمنها؛

- ضمان متابعة وتنسيق العلاقات مع البلدان والهيئات الإقليمية والدولية المختصة في مجال الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة ونظم المعلومات.

- التسيير الاستشراقي لوظائف وقدرات وكلاء الدولة؛

يرأس مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون مدير يعاونه مدير مساعد.

وتضم ثلاثة مصالح:

- مصلحة الدراسات والبرمجة؛
- مصلحة التعاون؛
- مصلحة الإحصائيات.

المادة 74: تكلف مصلحة الدراسات والبرمجة بـ:

التشغيل والتكوين المهني والتقنيات الجديدة للإعلام والاتصال.

المادة 84: يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 315-2018 صادر بتاريخ 06 دجمبر 2018 يحدد صلاحيات وزير التنمية الريفية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 075-93 بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمبين لإجراءات تسيير ومتابعة البنى الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير التنمية الريفية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لوزير التنمية الريفية بتصور وتنفيذ ومتابعة وتقييم سياسات الحكومة في مجال التنمية الريفية.

وفي هذا الإطار، يكلف ب:

- إعداد وتنفيذ السياسات المتعلقة بالتنمية الريفية ؛
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية في المجال الريفي والسهر على تطبيقها؛
- توجيه وتسهيل الأنشطة التنموية المقام بها من طرف مختلف الفاعلين العموميين و الخصوصيين؛
- المساهمة في الدعم الفني للمزارعين و المنمين ؛
- تطوير هيكلية المناطق الريفية؛
- تنسيق ومتابعة وتقييم تنفيذ السياسات والأنشطة التنموية والاستصلاح والعمل على تحقيق الأهداف المحددة في مجال التنمية الريفية؛
- تشجيع التنظيم الاقتصادي للمزارعين و المنمين و ترقية أسواق المنتجات الريفية ؛
- تقديم الدعم والإرشاد الفني الضروريين في المجال الريفي بغية التحسين المستدام للإنتاج والإنتاجية ؛
- تحديد شروط تحسين سير وتنظيم المنظمات الاجتماعية- المهنية وتنفيذ النشاطات المناسبة ؛
- المشاركة مع القطاعات المعنية والهيئات الوطنية في إعداد السياسات و الاستراتيجيات التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على القطاع الريفي ؛
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية التي تهتم بالقطاع الريفي.

المادة 3 : تخضع المؤسسات العمومية التالية لوصاية وزارة التنمية الريفية :

وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الأشخاص وتسيير الأسلاك البنينة للوظيفة العمومية؛
- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة الوسائل العامة.

المادة 78: تكلف مصلحة الأشخاص وتسيير الأسلاك البنينة ب:

- تسيير المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع وللأسلاك البنينة للوظيفة العمومية؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين الأشخاص التابعين للقطاع واقتراح مجموع الإجراءات التي من طبيعتها تحسين جودة العمل الإداري.

وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم الأشخاص القطاع خارج البنينة؛
- قسم الأسلاك البنينة؛
- قسم التكوينات والتدريبات.

المادة 79: تكلف مصلحة المحاسبة بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية وكذلك مسك المحاسبة.

وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم تنفيذ ومتابعة ميزانية القطاع؛
- قسم متابعة الصفقات العمومية؛
- قسم المحاسبة المادية.

المادة 80: تكلف مصلحة الوسائل العامة بإصلاح وصيانة البنايات وبالتموينات وصيانة التجهيزات.

وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم الصيانة؛
- قسم الصحة والسلامة؛
- قسم التموينات.

IV: ترتيبات ختامية

المادة 81: يتم إنشاء مجلس إداري بوزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة يعنى بمتابعة حالة تقدم تنفيذ أنشطة وبرامج القطاع.

يرأس الوزير، أو بتفويض منه الأمين العام، المجلس الإداري. ويضم الأمين العام والمكلفين بمهمة والمستشارين الفنيين والمفتش العام والمديرين. ويجتمع كل خمسة عشر يوما.

يشارك المسؤول الأول في المؤسسات والهيئات الخاضعة للوصاية، في أشغال المجلس الإداري مرة كل سنة أشهر.

المادة 82: ستحدد ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر صادر من وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة وخاصة فيما يتعلق بتحديد مهام المصالح والأقسام وتنظيم الأقسام في شكل مكاتب وفروع.

المادة 83: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم رقم 2014.228 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2014 المحدد لصلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه والمرسوم رقم 2013/193 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2013 المحدد لصلاحيات وزير

- مستشار فني مكلف بالإنتاج و الصحة الحيوانية؛
- مستشار فني مكلف باللجنة المشتركة لمكافحة آثار الجفاف في الساحل (سلس).

المادة 8 : تكلف المفتشية الداخلية، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة بموجب المادة 6 من المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993. وفي هذا الإطار، فإنها تعنى على وجه الخصوص ب:

- التأكد من فعالية سير أنشطة كافة مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايته ومطابقتها مع القوانين والنظم المعمول بها وانسجامها مع السياسات والبرامج المقررة في مختلف القطاعات التابعة للوزارة؛

- تقييم النتائج المحققة فعليا وتحليل الفروقات بالمقارنة مع التوقعات واقتراح الإصلاحات التصحيحية الضرورية.

- توافي الوزير بالمخالفات التي تمت ملاحظتها. يدير المفتشية الداخلية، مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير ويساعده ستة مفتشين برتبة مدير في الإدارة المركزية.

المادة 9 : تدار خلية الشؤون العقارية من طرف منسق للخلية برتبة مدير في الإدارة المركزية.

و تكلف اساسا بتسيير الوضعية العقارية في المناطق الزراعية - الرعوية و ذلك بالتعاون مع المصالح الفنية للقطاعات الاخرى. و تشمل بالإضافة إلى المكاتب الجهوية برتب رؤساء مصالح في الإدارة المركزية، مصلحتين :

- مصلحة السجل العقاري ؛
- مصلحة التوبوغرافيا و الخرائط.

المادة 10 : تدار الخلية المكلفة بالاتصال من طرف منسق للخلية برتبة مدير في الإدارة المركزية.

- و تكلف اساسا ب :
- تصور السياسة الاعلامية للقطاع ؛
- مسك و إدارة الموقع الالكتروني للقطاع و الصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي؛
- اعداد الخطابات و المنشورات حول القطاع و كل ما تكلف به من طرف الوزير.

و تضم مصلحتين :

- مصلحة المواقع الالكترونية و شبكات التواصل الاجتماعي؛
- مصلحة السياسات الاعلامية.

المادة 11 : يعهد إلى الكتابة الخاصة بتسيير الشؤون الخاصة بالوزير و يرأسها كاتب خاص معين بمقرر من الوزير وهو برتبة رئيس مصلحة مركزية.

II. الأمانة العامة

- المركز الوطني للبحوث والتنمية الزراعية ؛
 - المكتب الوطني للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية
 - مختبر الأمراض و التقنيات الحيوية للنخيل بأطار المركز الوطني لمكافحة الجراد و الطيور الآكلة للحبوب؛
 - المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي ؛
 - مزرعة أمبوري؛
 - الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير)؛
 - الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال؛
 - الشركة الموريتانية لمنتجات الألبان ؛
 - شركة مسالخ انواكشوط.
 - شركة تمر موريتانيا ؛
 - الشركة الموريتانية للسكر ومشتقاته.
- كما تقوم الوزارة بمتابعة نشاطات المؤسسات التالية :
- المركزية للتأمين بالمدخلات الحيوانية ؛
 - الاتحاد الوطني لصناديق القرض و الإذخار للتنمية الحيوانية.

أولا : الإدارة المركزية

المادة 4: تشمل الإدارة المركزية لوزارة التنمية الريفية:

- ❖ ديوان الوزير؛
- ❖ الأمانة العامة؛
- ❖ المديريات المركزية.

I. ديوان الوزير

المادة 5: يتكون ديوان الوزير من ثلاث مكلفين (3) بمهام وستة مستشارين فنيين ومفتشية داخلية و خلية مكلفة بالشؤون العقارية و خلية مكلفة بالاتصال والسكرتاريا الخاصة للوزير.

المادة 6: يقوم المكلفون بالمهام، تحت الإشراف المباشر للوزير، بالإصلاحات و الدراسات و المهام التي يكلفهم الوزير بها.

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير، وهم يعدون الدراسات ومذكرات إبداء الرأي والاقتراحات حول الملفات التي يكلفهم الوزير بها.

ويتوزع المستشارون الفنيون حسب الاختصاصات التالية :

- مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية ويتمتع بصلاحيات دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديرية بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية ؛
- مستشار فني مكلف بالتكوين والبحث؛
- مستشار فني مكلف بالاستصلاح الريفي ؛
- مستشار فني مكلف بالشعب الزراعية وحماية النباتات؛

- تحليل السياسات و نتائجها و تأثيراتها؛
- إعداد و متابعة و تقييم خطط عمل القطاع و برمجة وسائل تنفيذها؛
- تحديد و إعداد برامج و مشاريع تنمية القطاع الريفي و متابعة و تقييم نتائجها الفنية و الاقتصادية و المالية؛
- تطوير أدوات البرمجة و التخطيط؛
- إعداد طلبات التمويل و العلاقة مع الشركاء في التنمية.
- تنسيق و متابعة تنفيذ التعاون الثنائي و الدولي مع الشركاء في التنمية؛
- إعداد مشروع ميزانية الاستثمار السنوي للقطاع بالتعاون مع الهيئات الأخرى.

يدير مديريةية الاستراتيجيات و التعاون و المتابعة و التقييم، مدير يساعده مدير مساعد و تضم ثلاثة مصالح:

- مصلحة الاستراتيجيات؛
- مصلحة المتابعة و التقييم؛
- مصلحة التعاون.

المادة 20: تكلف مصلحة الاستراتيجيات بإعداد و تنسيق الاستراتيجيات و الدراسات و برمجة أنشطة القطاع. و تضم قسمين:

- قسم الدراسات؛
- قسم البرمجة.

المادة 21: تكلف مصلحة المتابعة و التقييم ب:

- إعداد أدوات متابعة و تقييم أنشطة القطاع؛
- إعداد مؤشرات متابعة و تقييم نتائج و آثار الأنشطة و البرامج المنفذة من طرف القطاع؛
- و تضم قسمان:

- قسم متابعة التنفيذ
- قسم التقييم.

المادة 22: تكلف مصلحة التعاون بتنسيق أنشطة الشركاء في التنمية و متابعة برامج التعاون الدولي. و تضم قسمين:

- قسم المنظمات الدولية؛
- قسم التعاون الثنائي.

(2) مديريةية الإحصائيات و نظم المعلومات الزراعية - الرعوية

المادة 23: تكلف مديريةية الإحصائيات و نظم المعلومات الزراعية - الرعوية ب:

- إنجاز المسوحات الإحصائية؛
- جمع كافة المعلومات؛
- تدقيق و رقابة المعلومات المتعلقة بالقطاع؛
- مركزة المعلومات المتعلقة بالأسعار و متابعة الأسواق؛
- توزيع و نشر المعلومات الإحصائية و الفنية حول القطاع؛
- التنسيق مع الهيئات الوطنية و الدولية في مجال الإحصائيات؛

المادة 12: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات الصادرة عن الوزير وهي مكلفة بتنسيق نشاطات كافة مصالح القطاع. ويرأس الأمانة العامة، أمين عام. تتكون الأمانة العامة من:

- الأمين العام؛
 - المصالح الملحقة بالأمانة العامة.
- المادة 13:** يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 و على الخصوص:

- إنعاش و تنسيق و رقابة أنشطة القطاع؛
 - المتابعة الإدارية للملفات و العلاقات مع المصالح الخارجية؛
 - إعداد ميزانية القطاع و مراقبة تنفيذها؛
 - تسيير الموارد البشرية و المالية و المادية المخصصة للقطاع.
- المادة 14:** تلحق بالأمانة العامة المصالح التالية:
- مصلحة المعلوماتية؛
 - مصلحة السكرتاريا المركزية؛
 - مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 15: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير و صيانة الشبكة المعلوماتية للقطاع.

المادة 16: تقوم مصلحة السكرتاريا المركزية ب:

- استقبال و تسجيل و توزيع و إرسال البريد الوارد و الصادر من القطاع؛
 - طباعة و تكثير و حفظ الوثائق.
- تشمل السكرتاريا المركزية قسمين:

- قسم البريد
 - قسم التكثير و الحفظ
- المادة 17:** تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال و إعلام توجيه الجمهور.

III. المديرية المركزية

المادة 18: المديرية المركزية للوزارة هي:

- مديريةية الاستراتيجيات و التعاون و المتابعة و التقييم؛
- مديريةية الإحصائيات و نظم المعلومات الزراعية- الرعوية؛
- مديريةية تنمية الشعب و الإرشاد الزراعي؛
- مديريةية تنمية الشعب الحيوانية و النظم الرعوية؛
- مديريةية الاستصلاح الريفي؛
- مديريةية المصالح البيطرية؛
- مديريةية الشؤون الإدارية و المالية.

(1) مديريةية الاستراتيجيات و التعاون و المتابعة و التقييم

المادة 19: تكلف مديريةية الاستراتيجيات و التعاون و المتابعة و التقييم ب:

- إعداد الاستراتيجيات و متابعة و تقييم تنفيذها؛

المادة 28: تكلف مصلحة الإنتاج الزراعي بإعداد السياسة الوطنية في مجال الإنتاج النباتي والإشراف على تنفيذها وبالمكننة الزراعية و بترقية الشعب الزراعية وكذلك بتخطيط ومتابعة الحملات الزراعية. وتضم قسمان :

- قسم تخطيط ومتابعة الحملات الزراعية؛
- قسم دعم وترقية الشعب و المكننة الزراعية.

المادة 29: تكلف مصلحة الإرشاد الزراعي بتنسيق عمل المنظمات الاجتماعية المهنية والإنعاش والإرشاد الزراعي. وتضم قسمين:

- قسم تنسيق عمل المنظمات الاجتماعية - المهنية؛
- قسم الإرشاد الزراعي ومراقبة جودة المنتجات الزراعية.

المادة 30: تكلف مصلحة رقابة البذور بترقية وتنمية ورقابة البذور. وتضم قسمين:

- قسم ترقية وتنمية البذور؛
- قسم رقابة البذور.

المادة 31: تكلف مصلحة حماية النباتات بإعداد النصوص التنظيمية ومراقبة الصحة النباتية. وتضم قسمين :

- قسم التشريعات و مراقبة الصحة النباتية؛
- قسم أمراض النباتات و مكافحة الآفات.

4 مديرية تنمية الشعب الحيوانية و النظم الرعوية

المادة 32 : تكلف مديرية تنمية الشعب الحيوانية و النظم الرعوية بتنسيق تنفيذ السياسات و البرامج و المشاريع و الإجراءات التي من شأنها تطوير الإنتاج الحيواني. وفي هذا الإطار تكلف ب :

- متابعة تطور و تنمية المنتجات الحيوانية؛
- تنفيذ أنشطة تسمح بتعزيز المعارف لأنظمة الإنتاج و هيكلة أسعار المنتجات ذات الأصل الحيواني؛
- ترقية تنمية الشعب الحيوانية ؛
- توجيه السياسة الصناعية و الصناعية - الغذائية في مجال الإنتاج الحيواني ؛
- ترقية سياسة الاستخدام المعقلن للمراعي الطبيعية و الإستصلاح الرعوي؛
- إعداد و تصور مبادرات حماية و تجديد المجال الرعوي و ذلك بالشراكة مع الفاعلين ؛
- المشاركة في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية الهادفة الى استغلال المجال الرعوي؛
- ترقية استغلال البنى التحتية للتنمية الحيوانية؛
- تنظيم المنتجين و توفير خدمات تأطير و إرشاد فعالة.

تدار مديرية تنمية الشعب الحيوانية و النظم الرعوية من طرف مدير يساعده مدير مساعد، و تضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الإنتاج والتحويل و التسويق؛
- مصلحة تنمية المصادر الرعوية ؛
- مصلحة المنظمات المهنية.

المادة 33 : تكلف مصلحة الإنتاج والتحويل و التسويق ب:

- تحسين إنتاجية الحيوانات

- تسيير وتزويد الموقع الإلكتروني الخاص بالقطاع.

يدير مديرية الإحصائيات و نظم المعلومات الزراعية - الرعوية، مدير يساعده مدير مساعد و تضم ثلاثة مصالح :

- مصلحة الإحصائيات الزراعية؛
- مصلحة الإحصائيات الحيوانية؛
- مصلحة المعلومات.

المادة 24: تكلف مصلحة الإحصائيات الزراعية بجمع وتحليل ومعالجة البيانات الزراعية. وهي مكلفة أيضا بتوثيق وأرشفة البيانات الإحصائية في المجال. وتضم قسمين:

- قسم المسوحات ؛
- قسم التحليل والتوثيق.

المادة 25: تكلف مصلحة الإحصائيات الحيوانية بجمع وتحليل ومعالجة البيانات المتعلقة بالثروة الحيوانية. وهي مكلفة أيضا بتوثيق وأرشفة البيانات الإحصائية في المجال. وتضم قسمين:

- قسم المسوحات ؛
- قسم التحليل والتوثيق.

المادة 26: تكلف مصلحة المعلومات ب :

- جمع و مركزة وصياغة المعلومات حول القطاع و تطوير نظم المعلومات
- نشر و توزيع المعلومات الإحصائية و الفنية للقطاع.

وتضم قسمين:

- قسم تسيير المعلومات ؛
- قسم الأسعار ومتابعة الأسواق.

3 مديرية تنمية الشعب والإرشاد الزراعي

المادة 27: تعنى مديرية تنمية الشعب والإرشاد الزراعي ب:

- الإشراف على تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الإنتاج النباتي؛
- ترقية وتنمية الشعب الزراعية؛
- تخطيط ومتابعة الحملات الزراعية؛
- رقابة جودة المنتجات الزراعية؛
- ترقية المكننة الزراعية؛
- تنفيذ برامج الإرشاد الزراعي والإنعاش الريفي؛
- رقابة وتسيير شعبة البذور؛
- نظم ومراقبة الصحة النباتية؛
- محاربة الآفات الزراعية.

يدير مديرية تنمية الشعب والإرشاد الزراعي، مدير يساعده مدير مساعد و تضم أربعة مصالح :

- مصلحة الإنتاج الزراعي؛
- مصلحة الإرشاد الزراعي؛
- مصلحة رقابة البذور؛
- مصلحة حماية النباتات.

- وفي هذا الإطار تكلف ب :
- الإعداد و السهر على تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بمكافحة الأمراض الحيوانية و حماية الصحة العمومية البيطرية ؛
 - تنسيق تنفيذ أنشطة الوقاية الصحية و مكافحة الأمراض الحيوانية و الأوبئة؛
 - ضمان الحماية الصحية و الوقاية من الأمراض الحيوانية و الأمراض المشتركة ؛
 - ضمان و الإشراف على مراقبة الجودة و التفتيش البيطري و رخص العرض في السوق للمنتجات ذات الاستخدام البيطري (الأدوية و اللقاحات) ؛
 - تنظيم المهنة البيطرية؛
 - ضمان التنسيق مع المنظمات الدولية المتخصصة في مجال الصحة الحيوانية ؛
 - الإعداد بالتعاون مع الجهات المعنية للمعايير الصحية و سلامة المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني و شروط تهيئتها و توزيعها و تخزينها؛
 - ضمان الرقابة الصحية و اليقظة التشريعية في مجال التجارة الدولية للمواد ذات الأصل الحيواني؛
 - ضمان الصحة العمومية البيطرية على مستوى جميع مراحل تهيئة و إنتاج و نقل و توزيع و تحويل المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني ؛
 - ترقية إدماج المنظمات المهنية في الطواقم الوطنية للصحة الحيوانية.
- تدار مديريةية المصالح البيطرية من طرف مدير يساعده مدير مساعد، و تضم ثلاثة مصالح:
- مصلحة الصحة الحيوانية؛
 - مصلحة الصيدلة ؛
 - مصلحة الصحة العمومية البيطرية.

المادة 37 : تكلف مصلحة الصحة الحيوانية ب :

- تنسيق مكافحة الأمراض الحيوانية و تنفيذ برامج الوقاية الصحية العمومية؛
- تنظيم المراقبة الصحية للمواشي على الحدود الوطنية؛
- المراقبة الصحية للمباني المخصصة للحيوانات الداجنة؛
- إعداد و تنفيذ البرامج الوطنية لمكافحة الأمراض الحيوانية؛
- ترقية إدماج المنظمات المهنية في طواقم الصحة الحيوانية؛
- المشاركة في معالجة و نشر البيانات الصحية الحيوانية على المستوى الوطني و الإقليمي و الدولي.

وتضم مصلحة الصحة الحيوانية قسمين :

- قسم الوقاية الصحية؛
- قسم مراقبة الأوبئة الحيوانية.

المادة 38 : تكلف مصلحة الصيدلة ب:

- التنسيق مع مختلف الفاعلين بخصوص القضايا المتعلقة بتطوير الإنتاج و التحويل و التسويق للمنتجات الحيوانية؛
 - تنظيم دوائر جمع و تسويق المنتجات الحيوانية؛
 - دعم و لوج المنتجات الوطنية للأسواق الإقليمية و الدولية؛
 - إعداد المعايير المتعلقة بالإنتاج و التحويل و التسويق.
- وتضم هذه المصلحة قسمين :
- قسم تطوير الإنتاج ؛
 - قسم الصناعات و التحويل و التسويق؛
- المادة 34 :** تكلف مصلحة تنمية المصادر الرعوية ب:
- التخطيط و التنظيم لاستصلاح المجال الرعوي مع القطاعات المعنية ؛
 - التسيير المعقلن للمصادر المائية المتعلقة بالمراعي؛
 - الحفاظ على التوازن الإيكولوجي الرعوي من خلال استغلال معقلن للمصادر الطبيعية؛
 - تنمية زيادة الإنتاجية و إنتاج المراعي الطبيعية؛
 - تثمين و تطوير المعارف و الممارسات الرعوية ؛
 - التحديد مع القطاعات المعنية للمعايير المتعلقة بالحماية و التغذية و تحسين و استخدام المراعي و نقاط المياه؛
 - السهر على تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة للمجال الرعوي؛

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم المصادر الرعوية،
- قسم تثمين و تطوير المعارف الرعوية.

المادة 35 : تكلف مصلحة المنظمات المهنية ب :

- إعداد قائمة بمختلف الفاعلين المتدخلين في تطوير الشعب الحيوانية؛
- ترقية تطوير المنتجين و المصنعين ؛
- الاستغلال الإقتصادي للبيانات المتعلقة بتجارة المواشي و المنتجات الحيوانية؛
- دعم و تأطير المنظمات المهنية من المنتجين و المنمين.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم تنظيم الفاعلين؛
- قسم الدعم و الإرشاد.

(5) مديريةية المصالح البيطرية

- المادة 36 :** تكلف مديريةية المصالح البيطرية بتنسيق كافة الأنشطة العمومية و الخصوصية الهادفة إلى تحسين الصحة الحيوانية و العناية بالحيوانات و ضبط الجودة و السلامة الصحية للأغذية ذات الأصل الحيواني و كذلك جودة المنتجات البيطرية.

6) مديرية الاستصلاح الريفي

المادة 40: تكلف مديرية الاستصلاح الريفي ب:

- برمجة الاستصلاحات الريفية؛
- الدراسات ورقابة معايير الاستصلاح؛
- متابعة تنفيذ الأشغال والبنى التحتية الريفية؛
- متابعة الرصد الجوي الزراعي.

يدير مديرية الاستصلاح الريفي، مدير يساعده مدير مساعد وتضم أربعة مصالح:

- مصلحة برمجة الاستصلاحات الريفية؛
- مصلحة الدراسات ورقابة النظم؛
- مصلحة الأشغال والبنى التحتية الريفية؛
- مصلحة الرصد الجوي الزراعي.

المادة 41: تكلف مصلحة برمجة الاستصلاحات الريفية

بتخطيط وبرمجة الاستصلاحات المائية الزراعية الرعوية. وتضم قسمين:

- قسم برمجة الاستصلاحات؛
- قسم الجرد وتسيير البيانات.

المادة 42: تكلف مصلحة الدراسات ورقابة النظم بإعداد

ومتابعة وتصديق الدراسات وكذلك رقابة معايير الاستصلاحات. وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم المياه؛
- قسم التوبوغرافيا والجيو-تقني؛
- قسم رقابة المعايير.

المادة 43: تكلف مصلحة الأشغال والبنى التحتية الريفية

بمتابعة أشغال وتسيير البنى التحتية. وتضم قسمين:

- قسم الاستصلاحات المائية - الزراعية؛
- قسم البنى التحتية الريفية.

المادة 44: تكلف مصلحة الأرصاد الجوية الزراعية بجمع

المعلومات عن الأمطار وتحليلها وإعداد نشرات حول الأرصاد الجوية الزراعية. وتضم قسمين:

- قسم معلومات الأرصاد الجوية الزراعية؛
- قسم الوقاية من المخاطر.

7) مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 45: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت

سلطة الأمين العام، بالاختصاصات التالية:

- تسيير العمال ومتابعة المسار المهني لكافة موظفي ووكلاء القطاع؛
- تسيير وصيانة المعدات ومباني القطاع؛
- وضع محاسبة مادية لتسيير المخازن؛
- اعداد و تسيير و متابعة الصفقات؛
- اعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع و ذلك بالتعاون مع الهيئات الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للوزارة وخصوصا بإعدادها ورقابة تنفيذها؛
- تموين القطاع؛
- تخطيط ومتابعة التكوين المهني لعمال الوزارة.

يدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية، مدير يساعده مدير مساعد و تضم ثلاثة مصالح:

- ضمان مراقبة الواردات و الصادرات من لقاحات المواشي و أدوية بيطرية و عينات بيولوجية و خصوصا المضادات الجينية و العترات و كذا على مستوى المؤسسات المرخصة؛

- تطوير النظام الوطني للتصديق و الترخيص لعرض الأدوية البيطرية في الأسواق و ضمان تطبيقه؛

- مراقبة و تفتيش العيادات و الصيدليات و مستودعات الأدوية البيطرية وكذلك وحدات التوزيع في الهياكل العمومية و شبه العمومية و مؤسسات أخرى معتمدة؛

- متابعة تنفيذ اختبار الأدوية الجديدة و المنتجات البيطرية؛

- مراقبة أماكن التبريد لحفظ اللقاحات على المستوى الوطني؛

- اقتراح خطط اليقظة في مجال الصيدلة؛
- المساهمة في تطوير الصيدلة البيطرية؛
- اقتراح مشاريع تطوير الصيدلة البيطرية.

وتضم مصلحة الصيدلة قسمين:

- قسم تنظيم الأدوية و المنتجات البيطرية؛
- قسم مراقبة جودة الأدوية و المنتجات البيطرية.

المادة 39: تكلف مصلحة الصحة العمومية البيطرية ب:

- تقنين و مراقبة الأنشطة البيطرية العامة و الخاصة؛

- السهر على انسجام و تحيين النصوص المنظمة لأنشطة الصحة الحيوانية و السلامة الصحية للمنتجات الغذائية ذات الأصل الحيواني طبقا للمعايير الدولية؛

- ضمان المراقبة الصحية الرسمية على المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني على مستوى الإنتاج و التخزين و النقل و التحويل و التسويق؛

- ضمان مراقبة صحية بشكل رسمي على مستوى مؤسسات الإنتاج و التحويل و التغذية الجماعية و توزيع المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني؛

- المساهمة في تنظيم اليقظة التشريعية (مراقبة المعايير الصحية) في مجال التجارة الدولية للمواد الحيوانية ذات الأصل الحيواني؛

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية و التشريعية و المعيارية و القواعد الإدارية المتعلقة بالجودة و تأمين صحة الأغذية ذات الأصل الحيواني؛

- دراسة ملفات اعتماد المؤسسات الصحية للإنتاج و التخزين و التحويل و تسويق المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني؛

- المساهمة في إعداد القواعد الإدارية و المعايير الوقائية و الصحية طبقا للاتفاقيات الدولية.

وتضم مصلحة الصحة العمومية البيطرية قسمين:

- قسم التشريع الصحي،
- قسم التفتيش الصحي.

المادة 54: يكلف وزير التنمية الريفية بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3- إشارات

تصويب

يتم تصويب الخطأ الوارد في الصفحة 701 من العدد رقم 1427 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2018 في النسخة العربية من الجريدة الرسمية وذلك على النحو التالي :

بدلاً من : يعين قائدا للأركان العامة للجيش العريف محمد الشيخ محمد الأمين أمين.

يقراً : يعين قائدا للأركان العامة للجيش الفريق محمد الشيخ محمد الأمين أمين.

أمر بتصفية شركة

الامر رقم 2019/0018 بتاريخ 2019/01/17

نحن مولاي إعلي بن مولاي اعلي، رئيس المحكمة التجارية بانواكشوط، قاضي الامور المستعجلة ؛

بعد الإطلاع على العريضة المقدمة إلينا من طرف المحامي الأستاذ: محمد سيدي ولد بوبوط، الرامية إلى تصفية مطعم يا بيروت؛

و حيث إن العارض أورد في عريضته أن مالك المطعم، السيد/ محمد عبد الضاني غادر موريتانيا وترك المطعم في وضعيته الحالية سيؤدي إلى تلفه كلية ؛

و حيث إن مطعم يا بيروت شركة ذات مسؤولية محدودة، مقيدة في السجل التجاري تحت الرقم التسلسلي 1316 و الرقم التحليلي 98931/GU/19940 بتاريخ 2018/04/17 وذلك تطبيق عليها الاحكام الخاصة بالتصفية القضائية المنصوصة في المادة 291 و ما بعدها في بابها من مدونة التجارة ؛

و حيث نصت المادة 291 من مدونة التجارة أنه يجوز لرئيس المحكمة المختصة تصفية الشركة بطريقة الإستعجال إذا طلب ذلك دائنوا الشركة ؛

و حيث طالب بعض دائني الشركة من المحكمة تصفية الشركة بعد أن فر الشركاء إلى الخارج فور توقفها عن الدفع ؛

و حيث تتطلب المحافظة على الأصول المتبقية للشركة اتخاذ إجراءات استعجالية ؛

و حيث نصت المادة 234 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية على انه يمكن لرئيس المحكمة ان يأمر بصفة استعجالية بكافة الإجراءات التي يراها ضرورية.

لهذه الأسباب

و بناء على المادة 291 من المدونة التجارية ؛
نأمر بتصفية شركة مطعم يا بيروت و بتعيين الخبير أحمد ولد باب أحمد مصفيا لممتلكات الشركة.

- مصلحة الصفقات و المشتريات ؛

- مصلحة المحاسبة واللوازم ؛

- مصلحة المصادر البشرية.

المادة 46: تكلف مصلحة الصفقات و المشتريات بإعداد ومتابعة الصفقات العمومية و مشتريات الوزارة. وتضم قسمين:

- قسم الصفقات؛

- قسم المشتريات و التموين.

المادة 47: تكلف مصلحة المحاسبة واللوازم بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية وكذلك مسك المحاسبة. وتضم قسمين :

- قسم المحاسبة ومتابعة الإلتزامات؛

- قسم اللوازم واللوجستيك؛

المادة 48: تكلف مصلحة المصادر البشرية بتسيير المسار الوظيفي لموظفي ووكلاء القطاع ودراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع واقتراح كافة الأساليب التي من شأنها تحسين جودة العمل الإداري. وتضم قسمين:

- قسم تسيير العمال؛

- قسم متابعة المسارات الوظيفية وخطط التكوين.

ثانيا : المندوبيات الجهوية

المادة 49: تقوم المندوبيات الجهوية لوزارة التنمية الريفية بتنسيق و تأطير ورقابة ومتابعة أنشطة القطاع في الولايات.

المادة 50: يحدد التنظيم الداخلي للمندوبيات الجهوية واختصاصات المندوبين بمقرر من وزير التنمية الريفية.

ثالثا : ترتيبات نهائية

المادة 51: ستحدد ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير التنمية الريفية وخاصة فيما يتعلق بتحديد مهام المصالح و الأقسام و تنظيم الأقسام في شكل مكاتب أو فروع.

المادة 52: ينشأ، على مستوى وزارة التنمية الريفية، مجلس توجيهي يكلف بمتابعة حالة تقدم النشاطات وبرامج القطاع.

ويرأس الوزير مجلس التوجيه أو يفوض ذلك للأمين العام، ويضم كل من الأمين العام، والمكلفين بمهام والمستشارين الفنيين و المفتش العام والمديرين و منسقي الخلايا. ويجتمع المجلس مرة كل خمسة عشر يوما.

و يشارك المسؤولون الأوائل للمؤسسات والهيئات الواقعة تحت وصاية القطاع في أشغال مجلس التوجيه كلما دعت الحاجة.

المادة 53: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وعلى الخصوص المرسوم رقم 2016-136 الصادر بتاريخ 06 يونيو 2016 المحدد لصلاحيات وزير الزراعة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه و المرسوم رقم 2017-07 الصادر بتاريخ 11 يناير 2017 المحدد لصلاحيات وزير البيطرة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

4- إعلانات

وصل رقم 0398 بتاريخ 19 ديسمبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:
منظمة الصحة في الريف

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد المباري

الأمين العام: الميمون ولد سيدي

أمانة المالية: الشريفة بنت الطالب عبد الله

وصل رقم 0218 بتاريخ 06 أغسطس 2018 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى:
منظمة التهذيب و البيئة باتواكشوط

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: كامارا أبو مامادو

الأمين العام: سي سعيد مامادو

أمين الخزينة: أو عبد الكريم محمد البشير

وصل رقم 0269 بتاريخ 27 نوفمبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:
رابطة الأمل باكاز

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الله أساكا صو

الأمين العام: جيبى هارون با

أمين الخزينة: اسليمان مامادو صو

وصل رقم 0288 بتاريخ 26 ديسمبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:
منظمة الحياة بالنعمة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: النعمة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المصطفى شيخن

الأمين العام: كمن الحر موسى

أمين الخزينة: طول عمر إشييه

وصل رقم 0011 بتاريخ 16 يناير 2019 يقضي بالإعلان عن تغييرات جمعية تسمى:
الجمعية الموريتانية لرعاية الطفولة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب الجمعية الموريتانية لرعاية الطفولة، المرخصة بالوصل رقم 0187 بتاريخ 2016/07/26

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيس: إكليم محمد عبد الله إسحاق

الأمين العام: أخت البنين محمد عبد الله الخروشي

أمانة المالية: مريم محمد فال الصوفي

وصل رقم 0014 بتاريخ 16 يناير 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:
جمعية ترقية النساء المحتاجات بدار النعيم

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: دار النعيم – انواكشوط الشمالية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مام أبو بكر با

الأمين العام: مريم فال الحسن

أمانة المالية: أم الخير بلخير اسغير

وصل رقم 0016 بتاريخ 17 يناير 2019 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى:
جمعية البر و التقوى للتنمية ببلدية ولد بيرم

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك

أمانة المالية: فاطمة حمدي جا

وصل رقم 0032 بتاريخ 28 يناير 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:
نادي الإنقاذ وسلامة الطرق

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ألاك

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ داهي المامي

الأمين العام: محمد أمود سيد امحمد

أمين المالية: سيدي محمد محمد سالم

وصل رقم 0035 بتاريخ 29 يناير 2019 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى:
جمعية نعم تستطيع من أجل التوعية و التعليم

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: السالك محمد الكوري الطابع

الأمين العام: محمد الامين التباخ

أمانة الخزينة: مريم محمد المصطفى باه

وصل رقم 0038 بتاريخ 01 فبراير 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:
جمعية العمل في خدمة الإنسانية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: دار النعيم – انواكشوط الشمالية

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أما عصمان انيانك

الأمين العام: راكي بوكار با

أمانة المالية: الصان مختار سي

وصل رقم 0041 بتاريخ 01 فبراير 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:
هيئة هدار للثقافة و التراث

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: دار السلام ووداب

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ألصن الحاج جيبى صو

الأمين العام: أحمد ولد عبد الله

أمين الخزينة: أحمد سالم بن بنان

وصل رقم 0020 بتاريخ 22 يناير 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:
جمعية ريم الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: خديجة لمرابط دحان

الأمين العام: عالي محمد عالي

أمين المالية: محمد عبد الله سيد محمد عبد الودود

وصل رقم 0023 بتاريخ 22 يناير 2019 يقضي بالإعلان عن تغييرات جمعية تسمى:
رابطة الفضل الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب رابطة الفضل الخيرية، المرخصة بالوصل رقم 722 بتاريخ 1993/04/24. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيس: الشيخ ماء العينين محمد عثمان

الأمين العام: الزين سيد أحمد العربي

أمين المالية: محمد الغالي الصوفي

وصل رقم 0024 بتاريخ 22 يناير 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:
جمعية دعم التنمية المحلية و التنمية المستدامة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بوكي

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبدولاي مامدو با

الأمين العام: أميناتا مامدو وون

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لكصر - انواكشوط الغربية
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: جعفر البكاي جدهم
الأمين العام: محمد يسلم إدوم حامد
أمين المالية: إبراهيم فال أحمدو جدهم

وصل رقم 0305 بتاريخ 26 ديسمبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:
منظمة الأخوة للتضامن والعمل الخيري

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الله إبراهيم حامدينو
الأمين العام: محمد الحافظ لوداع
أمانة الخزينة: أمانة الب أمبابه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - تراثية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تيارت - انواكشوط الشمالية
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد فال عابدين هدار
الأمين العام: سيد محمد شبخنا عبد الحميد
أمين المالية: الحاج محمد محمود عبد الحي

وصل رقم 0046 بتاريخ 01 فبراير 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:
منظمة سواعد للتنمية والعمل الإجتماعي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي -391- انواكشوط	الاشتراكات وشراء الأعداد الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات		
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		